الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

تحديد المفاهيم الفقهية وأثره فى التقاتل بين المسلمين

إعداد

الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار

أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

وعضو مجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن سار على منوال شريعته، وأتبع منهاج دينه إلى يوم الدين. وبعد

فقد كان تحديد المفاهيم الفقهية فى كل ميدان – ولا يزال – هو الأساس للفهم الصحيح والحكم العادل على الأمور، وهو فى عصرنا الحاضر يكتسب أهمية خاصة، حيث اختلطت المفاهيم أمام الناس وتداخلت حقائق الأمور أمام أعينهم، حتى أوشكت أن ترسخ فى أذهانهم فهما يجافى الحقيقة ويضاد الواقع، وأصبح من العادى أن يتحول الكذب صدقا والصدق كذبا، وأن تغدو الجريمة شرفا والشرف جريمة، وفى ظلال هذا الانحراف فى الفهم والخطأ فى التصور يمارس الظالمون على المستضعفين قهرا لم تشهد البشرية له مثيلا من قبل، فإذا ما وجه إليهم لوم أو صدر عليهم استنكاراً أبدوا من الأقوال ما يجافى الحق، ومن المبررات ما ينافى الحقيقة فيسمون المجازر حربا للإرهاب أو دفاعا عن الإسلام، ويطلقون على الكفاح الشريف عن الأرض والعرض والوطن إرهابا. لقد غدا اختلاط المفاهيم فى عصرنا آفة إنسانية، ولافتة عادية تراق خلفها الدماء، وتنتهك الحرمات جهاراً نهاراً على مرأى من العالم، ومسمع من الكافة، دون استحياء من ضمير، أو مراعاة لخلق ودون خوف من جزاء أو محاسبة، وأصبح الناس فى ظل ذلك الخلط فوضى لا يحترمون عهدا، ولا يرعون ميثاقا، ومن ثم غدا من الأهمية أن يتم تصحيح ذلك الوضع الخاطئ، واعتدال هذا النظر المقلوب، وذلك تحقيقا لأمرين:

أولهما: إزالة تلك الحجب الزائفة التى يتخذ منها بعض ذوى المآرب الخبيثة، والنوايا السيئة، ستارا لارتكاب جرائمهم وتحقيق مآربهم ضد إخوه لهم فى الدين وأشقاء فى الإسلام، فإن تسمية الأشياء بغير مسمياتها يعد مدخلا خطيراً لقلب الحقائق وتزييف الواقع، ولهذا أمرنا الله بالسداد فى القول حين قال سبح: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴾[1].

والقول السديد هو الذى يطابق الواقع، ويصادف الحق والصواب[2] ، ولا شك أن اختلال المفاهيم واختلاط الأمور مما ينافى هذا المعنى، كما أنه يعد ذريعة لارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات، وهى آثام عظيمة وموبقات كبيرة، وما يوصل إليها يكون على شاكلتها فى الإثم والحرمة.

ثانيهماً: إن الإنسان مكلف من قبل ربه بأن يقوم بما شرعه، وأن يلتزم بما بعث به انبياءه ورسله من أمور التكليف، التى تجسدت فى قمة كمالها وتمام رفعتها فيما بعث به خاتم أنبيائه محمد (صلى الله عليه وسلم)، ومن أمور ذلك التكليف أن يلتزم المؤمنون الصدق، ومن أعظم أبوابه تسمية الأشياء بمسمياتها الحقيقية، والبعد

([1]) سورة الأحزاب : 70 .

([2]) الدمشقي الحنبلي . اللباب في علوم الكتاب : 202/7 ، تحقيق نخبة من العلماء ، طبعة الكتب العملية بيروت .

عن تزيين الموبقات بالألفاظ الجميلة والألقاب الفخيمة، والصدق يعنى الحكم الصحيح على الأشياء، وأن يكون ما يتلفظ به الإنسان فى وصفها مطابقاً للواقع ومصادفا للحق، وذلك حتى يكون الحكم على الأشياء صحيحاً ولهذا أمرنا الله بالعدل فى القول بقوله عز من قائل: ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [1].

ومما لا شك فيه أن تسمية الأشياء بمسمياتها الصحيحة، والبعد بها عن مجال التزييف اللفظى والتدليس البيانى هو المدخل للحكم الصحيح عليها، لما هو معروف أن الحكم على الشيئ فرع عن تصوره، ونحن مأمورون بالعدل فى النظر للأمور، كما أننا مأمورون بالعدل فى الحكم عليها، ولا مدخل لإنجاز ذلك الأمر الجازم إلا بالوصف الصحيح والتعبير الصادق عن الأمور، وكما يبدو فإن الأمر على درجة عالية من الأهمية للفرد وللجماعة معا، وفى ضوء أهميته تلك، يجيئ موضوع هذا البحث وعنوانه: "تحديد المفاهيم الفقهيه فى مجال التقاتل بين المسلمين"، والذى يرجع الفضل فى تلمس أهميته واستشعار فائدته – بعد الله – إلى الذين قاموا بإعداد محاور الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامة الدولى بجدة والتى تنعقد فى الرياض العامرة بالمملكة العربية السعودية، أدام الله عزها، وأسبغ عليها وعلى مليكها وشعبها نعمة الصحة والأمن والأمان، والطمأنينة والاستقرار وسائر بلاد المسلمين، كما أدعوه – سبحانه – أن يجعله خالصا لوجهة وأن ينفع به، أنه ولى ذلك والقادر عليه.

وتتمثل خطة دراسة هذا الموضوع فى بيان مفاهيم المفردات المكونة للصراع والتقاتل بين المسلمين، وهى كما وردت فى البحث: الجهاد، والقتال، والعنف، والإرهاب وسوف أخصص لبيان كل منها مبحثا يندرج تحت الفصل الأول، أما الفصل الثانى فإنه يعالج مباحث تأثير تلك المصطلحات على التقاتل بين المسلمين، وذلك كله بعد تمهيد يبين المقصود بتحديد المفاهيم الفقهية فى مجال التقاتل بين المسلمين، ومن ثم تكون خطة الدراسة كما يلى:

- ❖ **تمهيد**: لبيان المقصود بتحديد المفهوم الفقهى.
- ❖ **الفصل الأول**: تحديد المفاهيم الفقهية فى مجال التقاتل بين المسلمين.
  - **المبحث الأول**: مفهوم الجهاد.
  - **المبحث الثانى**: مفهوم القتال.
  - **المبحث الثالث**: مفهوم العنف.
  - **المبحث الرابع**: مفهوم الإرهاب.

([1]) سورة الأنعام : 152 .

❖ **الفصل الثانى: أثر تحديد المفاهيم الفقهيه فى مجال التقاتل بين المسلمين.**

- **المبحث الأول:** سلطة ولى الأمر فى إعلان الجهاد وأثره فى منع التقاتل بين المسلمين.
- **المبحث الثانى:** أسباب التقاتل بين المسلمين.
- **المبحث الثالث:** الحكم الشرعى للتقاتل باسم الجهاد بين المسلمين.

❖ **خاتمة :** تبين أهم النتائج المستفادة من تحديد مفاهيم المصطلحات الفقهية فى مجال البحث.

تمهيـد

المقصود بتحديد المفاهيم الفقهية

تحديد المفاهيم الفقهية عبارت تتألف من ثلاث كلمات أضيفت كل منها إلى الأخرى فصارت مركبا إضافيا من لفظى تحديد، والمفاهيم الفقهية، ومن ثم يجدر بيان كل منها.

والتحديد لغة: من الحد، وهو المنع أو الحاجز بين الشيئين ومنه حد الدار أى الذى يوضح حدودها ويحجزها عن غيرها[1] ، وحد كل شيئ نهايته، وتحديد الشيئ إقامة حدوده وفصله عن غيره، ومنه تحديد اللفظ، يقال: حدد معنى اللفظ أو العبارة: أى وضحه وبينه[2] .

وهو فى الإصطلاح: لا يخرج عن هذا المعنى، لأن تحديد اللفظ يعنى، ضبط معناه بما يطابق الواقع، ويجعل معناه دالاً، على ما وضع له من غير اختلاط بغيره، ويعرف بأنه اللفظ الشارح لغيره بتعدد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يضطرد وينعكس، كتعريف الخمر بأنها مائع يقذف بالزبد ويستحيل إلى حامض ويحفظ فى الدن[3] .

والمفاهيم: جميع مفهوم، من الفهم يقال: فهم، أى أحسن التصور والإبانة للشيئ، أو هو حسن تصور معنى الشيئ، والمفهوم: مجموع الخصائص الموضحة لمعنى كلى ويقابله الماصدق، ومنه الفقه أى حسن الإدراك أو العلم القائم على فهم وفطنه[4] ، وفى اصطلاح علماء المنطق يعرف بأنه: كون اللفظ الدال بحالة يلزم من العلم به العلم بشيئ آخر[5] والمراد بالأول اللفظ المعبر به، وبالثانى المدلول: والتعبير باللفظ الدال هنا يلزم منه أن يكون تعبيرا لفظيا، وهو المراد فى موضوعنا، لأن المفاهيم المختلطة يغلب فيها أن تكون ألفاظا، ومن ثم يخرج الدال غير اللفظى كالدلالة العقلية، ومنها دلالة المتكلم من وراء الجدار على حياته، فإذا انهار منزل على سكانه أمكن الاستدلال على حياة الحى منهم بانبعاث صوته من تحت الأنقاض، ومن الدلالات غير اللفظية دلالة التغيير فى العالم على حدوثه، ودلالة التأوه على المرض، وحمرة الوجه على الخجل ، وصفرته على الوجل[6] ، فهذه الوسائل دالة على معانى، لكنها قد دلت عليها بغير اللفظ وما يعنينا هو الدال اللفظى، لأنه مناط موضوعنا.

---

(1) مختار الصحاح : ص 126 ، طبعة دار الفكر ، بيروت ؛ والمعجم الوجيز : ص 39 ، طبعة وزارة التربية والتعليم .

(2) المعجم الوجيز ، السابق .

(3) ابن قدامة . روضة الناظر وجنة المناظر : 37/1 ، مكتبة المعارف بالرياض ؛ والدن : هو إناء حفظ الخمر .

(4) مختار الصحاح : ص 513 ؛ والمعجم الوجير : ص479 .

(5) شرح الرسالة الشمسية المسمى تيسير القواعد المنطقية . د. محمد شمس الدين سالم : ص30 ،الطبعة الرابعة، 1984 .

(6) المرجع نفسه .

والمفهوم عند الأصوليين:

هو دلالة الكلام على حكم فى محل لم يتناوله اللفظ نطقا موافقا لحكم المنطوق به، أو مخالفا له، وتسمى دلالة المفهوم بالمقابلة لدلالة المنطوق الصريحة، فإذا كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به سمى مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب أو لحنه، وإذا كان مخالفا سمى مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، ومثاله قول النبى (صلى الله عليه وسلم): "فى الغنم السائمة زكاة"، فإنه يفيد بمفهوم المخالفة أن غير السائمة ليس فيها زكاة، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "لىّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"، فإنه يفيد أن غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته[1] .

ومثال مفهوم الموافقة أو ما يسمى بقياس الأولى أو القياس الجلى قول الله تعالى: ﴿ **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾[2] ، فقد نهى هذا القول الكريم الولد أن يقول لأحد والديه (أف) فلأن يكون النهى واردا على ما هو أشد من ذلك إيذاء: كالضرب والشتم وترك الإنفاق عليهما مع حاجتهما إليه يكون مدلولا عليه من باب أولى أو القياس الجلى[3] .

وإضافة الفقهى إلى المفهوم يفيد تخصيص المفهوم بما أضيف إليه وهو الفقه الذى هو لغة: ألفهم وفى اصطلاح الفقهاء يراد به العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، ويقصد به فى مجال التخصيص المحدد، الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع المصطلحات الواردة بتلك الدراسة.

ونخلص مما سبق إلى أن تحديد المفهوم الفقهى يقصد به التعبير عنه باللفظ الذى يدل عليه دلالة كافية تصلح لتصور معناه، على نحو يبين خصائصه ويحدد معالمه، مع بيان الحدود التى تفصله عن غيره، وتمنعه من الاختلاط به، وهذا المعنى المراد من الإصطلاح وهو المقصود فى موضوع تلك الدراسة.

---

(1) د. علي حسب الله . أصصول التشريع الإسلامي : ص276 ، طبعة دار المعارف ؛ د. شوكت العدوي . محاضرات في أصول الفقه : ص88 ، طبعة 1981م .

(2) سورة الإسراء : 23 .

(3) د. علي حسب الله ، السابق ؛ شوكت العدوي ، السابق .

الفصل الأول

تحديد المصطلحات الفقهية فى مجال التقاتل بين المسلمين

المبحث الأول

مفهوم الجهاد

يقتضى بيان مفهوم الجهاد أن نعرف به ونبين حكمه فى مطلب أول، ثم نبين أسس مشروعية الجهاد فى مطلب ثان وذلك كما يلى:

المطلب الأول

تعريف الجهاد، وبيان حكمه الشرعى

الفرع الأول

تعريف الجهاد

الجهاد كلمة تطلق ويراد بها بذل غاية الجهد والطاقة، وصولاً إلى ما يجب تحقيقه، امتثالاً لأمر الدين وتحقيقا لمقاصده. ولما كان الجهاد بذل غاية الجهد فإنه يستوعب الطاقة البشرية بما فيها من صحة، وعافية، وفكر وطاقة قد تستغرق الحياة نفسها، فيبذلها صاحبها فى هذا المقصد الشريف، كما يستوعب توابع النفس من المال والعتاد والإعانة، فهو جهد يستوعب كل الطاقة فى النفس والمال وصولا إلى أسمى هدف وأنبل غاية وهو الانتصار لدين الله، ودحر الباطل والارتقاء بالنفس إلى ما يجب أن تكون عليه من سمو وكمال والتزام بطاعة الله عز وجل، وهو هدف لا يستهان به، لأنه ربما يكون جهاد النفس أقوى من جهاد الأعداء، لأنها من صفوفهم وتأتمر بما يأتمرون به عليه من تربص بصاحبها، والحيلولة بينه وبين ما يجب عليه فعله من الطاعة، وصدق الله العظيم حين قال فى وصف النفس حين ورطت امرأة العزيز مع نبيه يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، فقالت كما حكى عنها القرآن الكريم: ﴿ **وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[1].

حيث نسبت ما تردت فيه من نقص ورذيلة إلى نفسها، التى دفعتها إلى النقيصة دفعا لا يصدر إلا من عدو أو كاره[2] ، ولهذا جعل النبى (صلى الله عليه وسلم) جهاد النفس من الجهاد الأكبر فقال: (رجعتم من الجهاد

---

(1) سورة يوسف : 53 .

(2) راجع القرطبي . الجامع لأحكام القرآن : 137/9 ، طبعة الهيئة المصرية للكتاب ؛ وقارن ما ذهب إليه الفخر الرازي في تفسيره : 124/18 ؛ الدمشقي الحنبلي في تفسيره اللباب في علوم الكتاب : 132/11 حيث يريان مع بعض المفسرين أن ذلك من تمام كلام يوسف عليه السلام وقد حكاه عنه القرآن الكريم في قوله تعالى : (ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب) وقيل إنه من قول العزيز ، كأنه قال : وإني لم أغفل عن مجازاته على أمانته ؛ اللباب ، السابق : ص130 .

الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد القلب"، وفى رواية: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد النفس"[1] ، حيث وصف جهاد القلب[2] ومقاومة النفس بأنه هو الجهاد الأكبر، وهذا حق يصدقه الواقع ويدركه العقل الصحيح.

والجهاد لغة:

مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة، إذا بالغ فى قتل عدوه كقاتل يقاتل قتالاً ومقاتلة، ويقال: جهد الرجل دابته إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها، وجهده الأمر والمرض إذا بلغ منه المشقة وقيل: هو مشتق من الجهد (بالضم) وهو الطاقة، والمبالغة واستفراغ ما فى الوسع، لأن كل واحد يجاهد إنما يستفرغ طاقته فى الوصول لما يريده.

وفى اصطلاح الفقهاء:

اختلفت أقوالهم فى تعريفه كما يلى:

(1) عرفه الحنفية بأنه:

بذل الجهد والطاقة فى سبيل الله، دفاعا عن الحق بالنفس والمال مع المبالغة فى ذلك[3] ، وهو كما يقول الميرغينانى: ما فرض لعينه، إذ هو إفساد فى نفسه، وإنما شرع لإعزاز دين الله، ودفع الشر عن العباد[4].

(2) وعرفه المالكية بأنه:

قتال الكفار إعلاءً لكلمة الدين إذا حضروا إلينا مقاتلين، أو دخلوا أرضاً إسلامية تعدياً ابتغاء الفتنة[5] ، أو هو دفع عدو المسلمين إذا هجم على بلادهم فإذا هاجم بعض بلادهم تعين عليهم دفعه، فإن لم يقدروا لزم من قاربهم، فإن لم يستطع الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع[6] .

(3) وعند الشافعية يعرف الجهاد:

بأنه القتال فى سبيل الله لنصرة الإسلام، كما يطلق على جهاد النفس والشيطان[7] .

---

(1) الزبيدى اتحاف السادة المتقين ج 6 ص 379 وج 7 ص 351 طبعة بيروت.
(2) السيوطى الدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة – ص 89 طبعة الحلبى.
(3) الكاسانى – بدائع الصنائع ج 9 ص 4299 مجمع الأنهر ج 1 ص 631، 632 دار احياء التراث.
(4) الهداية – شرح بداية المبتدى ج 2 ص 135 طبعة الحلبى.
(5) في هذا المعنى انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل : 7/3 ، طبعة الأميرية .
(6) القوانين الفقهية لابن جزى ص 126 طبعة دار الفكر.
(7) حاشية الجمل على شرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصارى ح 5 ص 179.

(4) عند الحنابلة يعرف الجهاد بأنه:

القتال لدفع المشركين إذا هجموا ممن يقدر عليه بشروطه، ويطلق على قتال الكفار خاصة، بخلاف غيرهم من المسلمين كالبغاة وقطاع الطريق، ومن ثم يكون بينه وبين القتال عموم مطلق[1] يقول ابن القيم فى زاد المعاد: والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد، وعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع[2] .

(5) وعند الظاهرية يعرف الجهاد بأنه:

دفع العدو، وغزوه فى عقر داره، وحماية تغور المسلمين[3] .

(6) وعند الزيدية يعرف بأنه:

بذل الجهد فى قتال الكفار، ويطلق على جهاد النفس، والشيطان والفساق[4] .

ومن خلال مطالعة أقوال الفقهاء يمكن القول: إن لهم فى محل الجهاد قولين:

أولهما: لفقهاء الحنفية والشافعية وابن القيم وابن حزم[5] ، وحاصل قولهم: إن المصلحة فى الجهاد لا تقتصر على قتال الكفار وحدهم، وإنما تشمل جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الفساق.

ثانيهما: لفقهاء المالكية والحنابلة، وحاصل قولهم: إن الجهاد يتعلق بقتال الكفار خاصة.

ولكل قول أدلته:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنه والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

بقول الله تعالى: ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** ﴾[6] ، وقوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[7] .

---

(1) ابن قدامة – المغنى ج 13 ص 7 وما بعدها طبعة هجر سنة 1999م وكشاف القناع للبهوتى – ج 3 ص 32 مكتبة مصر الحديثة وراجع فى هذا المعنى: د. منصور أبو المعاطى – تنظيم الحرب والسلام فى الفقه الإسلامى – ص 47 دار الطباعة المحمدية 1984م.

(2) زار المعاد لابن القيم : 35/2 ، طبعة الحلبي .

(3) المحلي لابن حزم : 291/7 ، مكتبة دار التراث .

(4) الشوكاني . نيل الأوطار : 236/7 ، طبعة الحلبي .

(5) زاد المعاد لابن القيم : 35/2 ، المطبعة المصرية .

(6) سورة الحج : 69

(7) سورة العنكبوت : 69 .

ووجه الدلالة فى هاتين الآيتين على المطلوب:

أن الله – تبارك وتعالى – قد أمر بالجهاد فى الآية الأولى وأخبر أن من يجاهد فى سبيله سوف يهديه الله إلى سبيله، وفى ذلك من الدلالة على طلبه من الشارع ما يفيد مشروعيته، فهو مطلوب من الشارع فى الآيتين، وقد جاء طلبه عاماً شاملاً لكافة الميادين التى يمكن أن تكون محلاً له، وإذا كان جهاد الكفار مما لا خلاف فيه فإن جهاد النفس والشيطان والفساق على شاكلته فى دحض الباطل والانتصار للحق وإعلاء القيم الدينية التى أمر الشارع بالجهاد انتصاراً لها، ويكون فى هاتين الآيتين الكريمتين دلالة على المطلوب.

ثانياً: ومن السنة النبوية:

(1) بما روى أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، جهاد القلب"، وفى رواية: "جهاد النفس" [1] ، وفى رواية عن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال حين رجعوا من الجهاد: "قدمتم خير مقدم، قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، مجاهدة العبد هواه: وفى رواية: "قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال:" جهاد النفس" [2] .

ووجه الدلالة فى هذه الأحاديث على المطلوب:

أنه (صلى الله عليه وسلم) قد بين أن جهاد النفس من ضمن أنواع الجهاد، ووصفها بالجهاد الأكبر، فدل ذلك على أن الجهاد يشملها، وأنه ليس مقتصراً على جهاد الكفار وحده، وذلك هو المطلوب.

(2) وبما روى فى الحديث الصحيح: "أن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد.. قعد له فى طريق الإسلام فقال له: أتذر دينك ودين آبائك وتسلم فخالفه وأسلم، وقعد له فى طريق الهجرة فقال: له أتذر أهلك ومالك فخالفه ثم هاجر، وقعد له فى طريق الجهاد فقال له: تجاهد فتقتل وتنكح أهلك ويقسم مالك، فخالفه فجاهد. فمن جاهد فقتل فحق على الله تعالى أن يدخله الجنة [3] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف على المطلوب:

أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد بين أن مخالفة الشيطان جهاد، فمن جاهد شيطانه فيما يقعده عنه من الخير يكون من المجاهدين، ومن ثم كان لفظ الجهاد ومعناه شاملاً لهذا المعنى

(3) وبما روى أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" [4] .

([1]) المناوي . فيض القدير : 31/2 ، طبعة دار النهضة الحديثة ، بيروت ، 1971م .

([2]) سبق تخريج هذين الحديثين في بدايات المبحث الأول ، من الفصل الأول .

([3]) ابن العربي . أحكام القرآن : 908/2 ، دار الجبل بيروت .

([4]) رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجة . راجع : نيل الأوطار للشوكاني : 315/2 .

ووجه الدلالة فى الحديث على المطلوب:

أنه قد دل على أن مجاهدة الفاسقين تكون باليد من ذوى الولاية العامة المختصين بإقامة الحدود وتأديب المخالفين أو الولاية الخاصة كولاية الزوج على زوجته وولايته على أبنائه، ثم باللسان من أهل العلم أو العارفين بالصواب من الأمور، ثم بالقلب من الكافة فلا يجوز لهم أن يقروا الخطأ أو الانحراف، أو ينحرفوا إلى تياره تقليداً وإمعية، بل يجب عليهم التمسك بالحق حتى ولو انصرف الجميع عنه، ولم يفلح معهم التغيير باليد أو التغيير باللسان وهذا أضعف الإيمان[1].

ومجمل دلالة تلك الأحاديث على المطلوب:

أنها تدل على أن الجهاد ليس مقتصرا على قتال الكفار وحده، ولكنه شامل لجهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الفساق.

ثالثاً: ومن المعقول:

استدل القائلون بأن معنى الجهاد شامل لجهاد الكفار والنفس والشيطان والفساق لما ذهبوا إليه من المعقول فقالوا.

إن غاية الجهاد هو الانتصار للحق، وإعلاء كلمة الله، والزود عن حياض الدين وتوجيهاته، وهذه الغاية كما تتحقق بجهاد الكفار، فإنها تتحق بجهاد النفس والشيطان والفساق، بل إن جهاد الكفار مع إهمال الجهاد فى تلك المجالات يؤدى إلى تراجع أحكام الله فى أهم المجالات التى يجب أن تتقدم فيها، والتى يتعين على المسلمين أن يجاهدوا دونها، وهى مجالات النفس، وداخل أرض الإسلام، وإذا لم يستطع المسلمون أن يجاهدوا دونها، وهى مجالات النفس، وداخل أرض الإسلام، أو إذا لم يستطع المسلمون أن يجاهدوا أنفسهم وينتصروا للحق فيما بينهم، فكيف يستطيعون أن ينتصروا على غيرهم، ولهذا سمى الرسول (صلى الله عليه وسلم) جهاد القلب والنفس جهاداً أكبر، بل إن الله – تبارك وتعالى – جعل تغيير ما فى النفس شرطا للقدرة على تغيير ما بالقوم، فقال سبحانه ﴿ **لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾[2] ، ومن ثم يكون معنى الجهاد ومقصوده متوافراً فى تلك المجالات فتكون من إطلاقاته.

([1]) في هذا المعنى . الشوكاني . نيل الأوطار : 236/7 .

([2]) سورة الرعد : 11 .

(ب) واستدل أصحاب القول الثانى لما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والمعقول كما يلى:

أولاً: من الكتاب:

(1) يقول الله تعالى : ﴿ **انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [1] .

ووجه الدلالة فى الآية الكريمة على المطلوب:

أن الله تبارك وتعالى قد أمر بالنفرة، أى الخروج للجهاد سريعاً عند توافر دواعيه وشروطه، والجهاد بذل النفس والمال فى سبيل الله، والمقصود بسبيل الله هو الجهاد الحاصل فى مواجهة الكافرين خاصة، فيكون معنى الجهاد خاصا به لا يتعداه إلى سواه.

مناقشة هذا الاستدلال:

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآية الكريمة وما قيل من أن ورودها فى مجال القتال فى سبيل الله يدل على أن قتال الكفار هو المقصود بالجهاد خاصة، أن هذا لا يمنع دلالتها على الجهاد فى المجالات الأخرى التى تقتضى الجهاد ومنها جهاد النفس والشيطان والفساق، بل إنها ليس فيها ما يمنع من ذلك ومن يكون قصرها على جهاد الكفار خاصة قصراً لها بغير دليل، وتخصيصاً لمعناها بلا مخصص وهو لا يجوز.

(2) ويقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [2] .

ووجه الدلالة فى الآية الكريمة على المطلوب:

أن الله – تبارك وتعالى – قد أخبر بأنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، وضمن لهم الجنة بسبب بذلهم النفس والمال فى سبيله، فَيقْتلون ويُقْتلون، وهذا ما وعد به فى كتبه السماوية، وبشر به عباده المؤمنين، وما يفعلونه وصولاً لكل ذلك الفضل يعتبر هو الفوز العظيم، فالآية تدل على أن الجهاد هو قتال الكفار خاصة.

مناقشة الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن دلالة الآية الكريمة على أن الجهاد يكون بقتال الكفار خاصة، لا يمنع من توافر معناه فى المواطن الأخرى، فدلالته على التخصيص بقتال الكفار هنا، لا ينافى أن الجهاد فى قتال الفساق

([1]) سورة الأنفال : 60 .

([2]) سورة التوبة : 111 .

وجهاد النفس وجهاد الشيطان من أنواع، الجهاد وذلك لورود الأدلة التى تفيد ورود الجهاد فى تلك المواطن، ولا تعارض بين الأمرين.

(3) ويقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾[1] .

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم على المطلوب:

أن الله تبارك وتعالى قد أمر نبيه (صلى الله عليه وسلم) بجهاد الكفار والإغلاظ عليهم فى القتال، وهذا يدل على أن الجهاد خاص بذلك، والخطاب الموجه إليه (صلى الله عليه وسلم) بهذا التكليف خطاب لأمته، فيكون معنى الجهاد مختصا بذلك، ويكون ذلك هو مناط التكليف لهم.

مناقشة الاستدلال بالآية الكريمة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بالآية الكريمة، وما قيل فيه من أن الجهاد خاص بجهاد الكفار وحده، بأن دلالة الآية على جهاد الكفار لا تنفى ورود الجهاد فى المجالات الأخرى، لوجود مقتضى الجهاد فيها، ولورود الأدلة الشرعية المعتبرة عليها.

ومجمل ما تدل عليه تلك الآيات الكريمة:

أن الله – تبارك وتعالى – قد جعل الجهاد الذى كلف المؤمنين به مختصا بجهاد الكافرين دون سواه، فيكون معنى الجهاد مقتصرا عليه، وذلك ما يدل عليه القرآن الكريم على نحو ما ورد فى الآيات السابقة.

ثانياً: ومن السنة النبوية:

(1) بما رواه البخارى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله[2] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب:

أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد بين منزلة الجهاد بالنفس فى سبيل الله، وأنها ترقى بالمؤمن بين الناس فتجعله من أفضلهم، وهذا يدل على أن الجهاد الذى يصل بصاحبه إلى تلك المنزلة هو الجهاد الحق وهو المطلوب، والجهاد المقصود فى الحديث هو الجهاد فى سبيل الله، فيكون معنى الجهاد مقتصرا عليه دون سواه، وهذا هو ما يفيده الحديث.

([1]) سورة التوبة : 73 ؛ سورة التحريم : 9 .

([2]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ص346 .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال بهذا الحديث بما ورد على وجوه الاستدلال بأدلة أصحاب هذا القول السابقة، من أن تخصيص وجوه دلالتها بجهاد الكفار تخصيص بلا مخصص، فلا يصح، ويكون معنى الجهاد شاملا لكل ميدان ينتصر فيه الدين وتعلوا كلمة الحق، ومنه جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الفساق.

(2) وبما روى عن أنس – أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لغدوة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها"، وفى رواية: "خير مما طلعت عليه الشمس وغربت"[1] والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة.

ووجه الدلالة فى تلك الأحاديث على المطلوب:

أنها قد خصت الجهاد وما يتعلق به من الفضل بالغدو والرواح فى سبيل الله، وهذا مختص بجهاد الكفار، فيكون هو المطلوب.

ولا يخفى أن ذلك الاستدلال يمكن أن يناقش بأن قصر معنى الجهاد على جهاد الكفار تخصيص بلا مخصص، فلا يجوز.

ثالثاً: ومن المعقول:

أن جهاد الكفار أشد خطراً وأكثر تدميراً لمقومات الأمة وتهديد وجودها، وهو الذى يؤدى إلى فوات مصالح الدين والدنيا التى نزلت لحمايتها أديان السماء وحفظتها الشرائع، فيكون مما يلائم شدة خطره أن يكون التوجه إليه والاهتمام به، ولا يتفق معه ذلك توزيع معناه على ميادين مختلفة، حيث يؤدى ذلك التوزيع إلى تجزؤ الاهتمام به فى تلك المواطن الجليلة والمنازل الخطيرة، فيكون اختصاص معناه بجهاد الكفار هو الأولى، وهو المطلوب.

الرأى الراجع فى نظرنا:

ونحن نرى أن الرأى الراجح هو القول الأول الذى ذهب أصحابه إلى أن معنى الجهاد شامل لجهاد الكفار وجهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الفساق، وذلك لما يلى:

أولاً: لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات والمآخذ التى تقدح فى وجوه الاستدلال بها.

ثانياً: أن معنى الحق الذى شرع الجهاد لأجله لا يقبل التجزئة، وكما أن هذا الحق يمكن أن يعتدى عليه بهجوم الكفار، فإنه يمكن أن يكون محلا للتعدى بغلبة الفساق، وانتصار الشيطان، وشيوع الهوى فى التعامل مع خصائص الدين وأحكامه، وهذا الخطر لا يقل عن خطر التعدى من الكفار، وربما كان أكثر منه أهمية

([1]) رواه أحمد ومسلم والنسائي وللبخاري مثله من حديث أبي هريرة ؛ راجع نيل الأوطار للشوكاني : ص235 .

وأشد خطراً على حياة الأمة، ومن ثم كان طلب الجهاد برد الكفار غير مانع من طلبه لرد الباطل والتمسك بالحق فى المواطن الأخرى، وإلا كان تمسكا بالجهاد فى بعض المواطن دون الأخرى تحصيلاً لمصلحة فى جانب، وتفريطا فيها من جانب آخر، وهذا ما لا يصلح ولا يكون.

أثر الخلاف بين القولين:

ويظهر أثر الخلاف بين القولين فيما يلى:

أولاً: أن الجهاد إذا كان مختصاً بجهاد الكفار عند من يقولون به فإن التكليف به لا يكون ملزماً إلا عند وقوع التعدى منهم، وهذا ما ذهب إليه من يرى الفقهاء أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هى السلام، وأن التعدى لا يجوز إلا رداً على تعد سابق، أو يكون ملزما فى كل حال لفرض كلمة الحق وقطع دابر الفتنة وسد الذرائع أمام المخاطر التى تمنع وصول كلمة الحق إلى كافة الخلق، وذلك على نحو ما ذهب إليه بعض الفقهاء. أما من يرون شمول معناه لغير جهاد الكفار، فإن التكليف به يكون عملا مستمرا لا ينتهى إلى يوم القيامة، لكنه يتنوع بتنوع الموجب فإذا حصل التعدى من الكفار يجب رده، وإذا لم يحدث تعد منهم يكون الواجب هو جهاد النفس والشيطان والكفار بالتفرغ للعمل، وإجادة العلم، والإنتاج، وعمارة الأرض، وتحقيق الكفاية للمسلمين.

ثانياً: أن القول بتخصيص الجهاد، وقصره على قتال الكفار يقتضى بالضرورة أن يكون موجها إلى خارج ديار الإسلام لدفع من يعتدى عليها، أما القول بأنه شامل لكافة الميادين التى تحتاج إلى الجهاد، فإنه يقتضى أن يكون ثمة ربط بين المجالين الداخلى والخارجى، وذلك الربط يمثل أهمية خاصة لنجاح الجهاد فى الخارج وفقا لما تفيده الأدلة الصحيحة، حيث لا يستطيع المسلمون أن يحققوا الانتصار المطلوب على الأعداء إلا إذا انتصروا على أنفسهم أولاً، وهزموا الشيطان ثانياً، واتفقوا على كلمة سواء فيما بينهم ثالثا، ومن ثم يكون الجهاد الداخلى وسيلة لتحقيق الغايات المأمولة فى الجهاد الخارجى، ويكون مطلوبا وراجحا لذلك.

ثالثاً: أن قصر معنى الجهاد على جهاد الكفار وحده يقتضى درء مفسدة هجوم الكفار علينا وإتلافهم لمقومات ديننا ودنيانا ليس إلا، بينما يؤدى تعدى معناه إلى جهاد الكفار وغيره، إلى درء المفاسد وتحصيل المصالح الناشئة عن مقاومة النفس والشيطان والفساق، ومنها عمارة الأرض وتقدم العلم واستخراج بركات الله من أرض الله، ووصول المسلمين إلى منزلة اقتصادية تحقق لهم الكفاية والترفع عن سؤال غيرهم وكفالة أسباب الحياة الكريمة لهم، فيكون ما يؤدى إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، مقدما على ما يؤدى إلى درء المفاسد.

الفرع الثانى
الحكم الشرعى للجهاد

لا خلاف بين الفقهاء فى مشروعية الجهاد، وأنه واجب على من يستطيع القيام به، بقدر استطاعته إذا توافرت شروط الجهاد فى حقه، وبصرف النظر عن كونه واجباً عينيا او كفائياً، فهو فريضة محكمة على كل مسلم، يكفر جاحدها ويضل من يعاندها[1] ، وقد أجمعت الأمة على فرضية الجهاد فى الجملة وقامت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة مع الإجماع، فصار وجوبه أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، ولكنه بحسب موجبه قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية.

أولاً: الجهاد فرض كفاية:

وإذا كان الفقهاء متفقون على أن الجهاد واجب فى الجملة، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم حول ما إذا كان فرض عين، بمعنى أنه مفروض على كل واحد يقدر عليه من آحاد الناس، لا يسقط عنه ولا يسعه تركه كسائر الفروض من صلاة وصيام وزكاة وحج، أم أنه فرض كفاية على الابتداء إذا قام به البعض سقط عنه وعن غيره من الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم الكل بتركه، كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ودفع الضرر عن معصوم، ورد السلام [2] ، والراجع أنه يختلف باختلاف أحوال المسلمين فقد يكون فرض كفاية إذا كان الإسلام ظاهراً بحيث لم يتعرض أفراد المسلمين للفتن فى دينهم أو الهجوم على أرضهم وحدودهم.

الأدلة على أن الجهاد فرض كفاية:

قامت الأدلة على أن الجهاد فرض كفاية إذا لم يتعرض المسلمون للفتنة أو الهجوم من القرآن الكريم والمعقول، كما يلى:

(1) من القرآن الكريم:

يدل على أن الجهاد فرض كفاية فى حالة عدم تعرض المسلمين للفتنه فى دينهم أو أرضهم للهجوم من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [3] ، فقد دلت الآية الكريمة على أن

([1]) العناية بهامش الهداية مع فتح القدير : 189/5 ، دار التراث .

(2) راجع فى التفرقة بين فرض العين وفرض الكفاية، بدائع الصنائع للكاسانى ج9، ص 43.01 مطبعة الإمام، وتبيين الحقائق للزيلعى، ج3 ص 240 والمغنى لابن قدامة ج9 ص 196 وحاشية الجمل مع شرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصارى ج 5 ص181 وما بعدها.

([3]) سورة التوبة : 112 .

الجهاد فرض كفاية، ويكفى لسقوطه عن سائر الناس أن يقوم به بعضهم، وقد كان الصحابة يفعلون ذلك مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث كانت طائفة منهم تنفر للجهاد، وتبقى طائفة لتعلم الفقه والعلم فى الدين، لأن أحكام الشريعة تتجدد شيئاً بعد شيئ، والباقون الذين لم ينفروا للجهاد يحفظون ما يحدث، فإذا قدم الغزاة علموهم ما تجدد وهم نافرون [1] ، كما أن الصحابة كان بعضهم يخرج للغزو وبعضهم يقعد، ولو لم يكن الجهاد فرض كفاية ما قعد واحد منهم [2] .

(2) ومن المعقول:

أن الجهاد لو جعل على العين لا شتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش، فيؤدى ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق، ولأدى ذلك إلى تعطيل عجلة الحياة، وخراب الأرض وهلاك الخلق لاشتغال الناس به عن العمارة، فلن يكون هناك من يزرع الأرض ولن يوجد الصانع الذى يمد الجيش بما يلزمه من السلاح وأدوات القتال، ولا الطبيب الذى يعالج المرضى ويضمد الجراح، ولا العالم الذى يرسى قواعد العلم ويدعم أسس المعرفة والإيمان، ولا من يقوم بالبناء والعمران، وبذلك تفقد الأمة قوتها [3] .

ثانياً: الجهاد فرض عين:

ويكون الجهاد فرض عين إذا هجم العدو على بلد، لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا من الكل، فبقى فرضاً على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة [4] ، ويتعين الجهاد على الكافة فى الحالات الآتية:

(1) عند التقاء الزحفين:

إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الإنصراف، وتعين عليه المقام، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً** ﴾ [5] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [6] ، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ۞ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ** ﴾ [7] .

---

(1) حاشية الجمل . السابق : 170/5 .
(2) تبيين الحقائق للزيلعي : 241/3 ؛ والهداية ، السابق : ص130 .
(3) د. منصور أبو المعاطي ، د . محمود العكازي . الفقه الإسلامي في الجهاد والحدود والقصاص : ص40 ، والهداية السابق .
(4) بدائع الصنائع : 4301/9 ؛ والهداية السابق : 8/13 .
(5) سورة الأنفال : 45 .
(6) سورة الأنفال : 49 .
(7) سورة الأنفال : 15 ، 16 .

ووجه الدلالة فى هذه الآيات الكريمة على المطلوب:

أن الآية الأولى قد أمرت بالثبات عند لقاء العدو، والثانية قد أمرت بالصبر، والصبر هو قمة الصمود فى مواجهة الصعاب والشدائد، كما قررت أن معية الله تعالى مع من يصبر من عباده فى ميادين القتال، وهذا أدعى للتمسك به، كما نهت الآية الثالثة عن الفرار عند لقاء الذين كفروا زحفا، ومن يفعل ذلك دون عذر مقبول – كالمنحرف ضمن خطط القتال أو الإنضمام لفئة أخرى من رفاقه – فقد باء بغضب من الله ومثواه جنهم وبئس المصير، وذلك كله من شأنه أن يحذر من مغبة الفرار عند التقاء الزحفين، ويدل على وجوب الثبات عند تعين الجهاد، والآيات كلها تفيد وجوب الثبات عن التقاء الزحفين.

(2) نزول العدو ببلد تعين القتال على أهله:

إذا نزل العدو على بلد فإنه يتعين الجهاد على أهله، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن سيده، لأن فوات حق الزوج والسيد ضرر خاص، وأما ترك الجهاد عند هجوم العدو على بلد فإنه ضرر عام، وما يدفع الضرر العام يقدم على ما يدفع الضرر الخاص [1] .

(3) استنفار الإمام لقوم:

وإذا استنفر الإمام قوما وجب عليهم أن ينفروا، ويتعين الجهاد عليهم، وذلك إعمالاً لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتهم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل) [2] ، فقد دلت الآية الكريمة على أن من حالات تعين الجهاد أن يستنفر الإمام فئة، فإنه إذا استنفرهم تتعين عليهم الإجابة، ويجب عليهم وجوبا عينيا أن يلبوا، وتلك هى حالات الوجوب العينى فى الجهاد.

المطلب الثانى
أسس مشروعية الجهاد

تقوم مشروعية الجهاد فى التشريع الإسلامى على جملة أسس تنأى بالجهاد عند الظلم والتعدى، وقصر الأذى الذى ينتج عنه فى أضيق نطاق، وأنه لا يجوز التحرش للقيام به، وتمنى الخوض فيه إلا إذا فرض على المسلمين، كما أنه لا يجوز أن يقع إلا ردا للتعدي ودفعا للظلم، وهذه الأسس يمكن إرجاعها إلى أمرين هما: أن السلام هو الأصل الذي يحدد ملامح العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وأن الحرب يجب أن تكون للدفاع وليس للتعدي، ونبين هذين الأمرين في فرعين كما يلي:

---

(1) الهداية ، السابق : 137 .
(2) سورة التوبة : 38 .

الفرع الأول

السلام هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم

السلام هو الأصل في الإسلام، بل هو من أهم دعائم العلاقات الدولية فيه، كما أنه من أهم دعائم هذا الدين الحنيف ويكفي أن السلام اسم من أسماء الله تعالي، قال سبحانه ﴿ **هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾[1] ، حيث ورد السلام من ضمن الأسماء التي أثبتها الله لنفسه في كتابه، فدل ذلك على أنه من أصول دينه ومن مبادئ شرعه، فإن الله ما أنزل الدين وما بعث أنبياءه بالشرائع التي ختمت بشريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلا لحماية مصالح الناس، وحفظ مقومات الحياة، والسلام هو البيئة الملائمة لتلك الغايات النبيلة، والحرب لا تتناسب مع استقرارها وازدهارها، ولهذا كان السلام هو الأصل والحرب هي الاستثناء العارض الذي لا ينبغي اللجوء إليه إلا إذا قامت الأسباب الملحة التي تدعو إلى ذلك كأن يقع اعتداء علينا، أو يعلن طرف الحرب ضدنا، يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم أنه (صلى الليه عليه وسلم) خطب في الناس يوما فقال: " يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" [2] ، فقد نهى النبي (صلى عليه وسلم عليه) عن تمنى لقاء العدو، وفي هذا دلالة على أن ما فوق ذلك التمني منهي عنه من باب أولي، أما إذا وقع التعدي فإنه لا يكون ثمة مانع من التعدي ودفع الهجوم، وفي هذا يقول الله تعالي ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [3] إن من يقرأ هذه الآية الكريمة يكاد يشعر أن الحرب استثناء وليست أصلاً، وأنها قد شرعت لتكون كالدواء المر الذي لا يستساغ شربه إلا عند الضرورة، وحين يهجم المرض، ولا يكون أمامنا من خيار سوى تعاطيه رغم عدم استساغته، ولأن في مرارته مصلحة تفوق مصلحة عدم تعاطيه، لأن الأخيرة قد تؤدي إلى تدمير البدن وإنهاء الحياة، ولهذا كانت مرارة الدواء مدخلاً للشفاء وطريقاً للنجاة والإبراء ومن ثم فإنها تتعين عند وجود دواعيها.

والمبدأ الإسلامي القاضي بأن السلام هو الأصل في الإسلام يقوم على أسس شرعية واعتبارات دينية تعد أساساً له وأدلة معتبرة على قيامه، ويمكن رد تلك الأسس وهذه الاعتبارات إلى الأمور الآتية:

أولاً: انتفاء الدواعي التي يمكن أن يتهم الإسلام فيها بأنه دين حرب:

لا يوجد مبرر يمكن أن يتهم الإسلام به بأنه دين حرب، يبدأ بالهجوم على من يختلفون معه في العقيدة، أو يهاجم العدو لمجرد هذا الاختلاف، فذلك الداعي لا وجود له في الإسلام، لأن الأصل فيه يقضي بأنه كما

([1]) سورة الحشر : 23.
([2]) فتح الباري : 95/6 .
([3]) سورة البقرة : 216 .

قال الله: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾[1] ، والآية خبر بمعنى الإنشاء فهي وأن كانت تخبر عن عدم الإكراه في الدين إلا أن ذلك الخبر بمعنى الاقتضاء أو الطلب ، فهو ينشئ حكما تكليفيا يجب تنفيذه على المسلمين، كأنها تقول : لا تكرهوا أحداً على دين الله، وهذا التكليف وإن كان مصدره الشرع إلا أنه يوافق مقتضي العقل، ويلائم فطرة الخلق، كما ينسجم مع الواقع الذي يراه الناس ويحسونه ويشاهدونه، لأنك تستطيع أن تشق قلب أي إنسان بالسيف نصفين وتقطعه به إربا لكنك لا تستطيع أن تفرض عليه الإيمان بما لا يريد أن يؤمن به، أو أن تفتحه لدخول عقيدة أو دين لا يرغب أن يدخل فيه، فالإيمان لا يستطيع أحد أن يفرضه على أحد، ولكنه يخلق خلقاً بتقدير الله القائل : ﴿ **فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء** ﴾[2] ، ولأن أمر الإيمان متعلق بالقلب،وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء، قال سبحانه : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾[3] ، وإذا كان القلب بيد الله تكون أسباب الهداية بيده وحده سبحانه ، ومن اختصاصه الذي لا يشاركه فيه سواه حتى ولو كان ما سواه هو أشرف خلقه وسيد أنبيائه ورسله محمد الخاتم (صلى الله عليه وسلم) ولهذا خاطبه الله بقوله تعالى : ﴿ **لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء** ﴾[4]، ويقول سبحانه : ﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء** ﴾[5] ، وإذا كان أمر الهداية بيد الله سبحانه ، تكون مهمة النبي (صلى الله عليه وسلم) هي البلاغ وتذكير الناس بما نسوه من أمر ربهم ، ولذلك فإن الله تعالي قد حدد مهمته في القرآن الكريم بذلك قال سبحانه: ﴿ **إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ** ﴾[6] ، وقال سبحانه : ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۞ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ** ﴾[7] .

ولما كان ذلك، وكانت الهداية من اختصاص الله وحده، كان من شأن هذا الاختصاص أن ينفي عن دين الله أدني شبهة أوشك أو ارتياب في الإكراه عليه، إذ يستحيل شرعا أن يكلف الله عباده بالجهاد لحمل فئة من الناس على أمر لا يملكه المجاهدون، حيث لا يقدرون بسيوفهم المشرعة ولا بالأدوات والأجهزة أن يفتحوا القلوب المغلقة لتؤمن إذا لم ترد الإيمان، بل ولا يملكه من يتوجه الجهاد إليهم لأن قلوبهم ليست بأيديهم، وإنما هى بيد خالقهم سبحانه، ولو أراد لهم الإيمان لحولها إليه، وإذا كان أمر الهداية بيد الله ولا يملك أحد من خلقه

---

(1) سورة البقرة : 256 .
(2) سورة الأنعام : 125 .
(3) سورة الأنفال : 24 .
(4) سورة البقرة : 272 .
(5) سورة القصص : 56 .
(6) سورة الشورى : 48 .
(7) سورة الغاشية : 21 ، 22 .

فيه شيئا يكون التكليف بالحرب لأجلها تكليفاً بما لا يطاق، وهذا غير وارد في شرع الله القائل: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[1] .

ومما يدل على ذلك ويؤكده أمران:

(1) أن الله تعالي هو العزيز ، والعزيز هو الشديد القوى الذي يحتاج إليه الجميع ولا يحتاج إلى أحد[2] ، قال سبحانه : ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[3] ، فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن العزة لله سبحانه بل إن العزة كلها، كما قال عز من قائل: ﴿ **إِنَّ الْعِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[4] .

وإذا كانت له فإنه ليس مما يتواءم مع ما أثبته الله لنفسه من العزة الكاملة أن يستجدي الإيمان من أحد، حيث لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، أو أن يكلف عباده بأن يحملوا الناس قسرا وإكراها على الإيمان به، ذلك ما لا يعقل تصوره، ولا يتسنى إدراكه.

(2) أن الإسلام هو نعمة الله وخيره الكامل قال سبحانه: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا** ﴾[5] .

وإذا كان الإسلام هو النعمة التي أكملها الله لعباده، فإنه لا يتصور أن يكون ألإكراه وسيلة للإيمان به، والبدء بالحرب على من لا يدخلون في دينه، لأن الخير لا يحمل عليه إنسان، والنعمة لا يكره عليها أحد، ولأن القهر والإكراه لا يعقل حصولهما إلا فيما يضر ويهلك، لاسيما مع من يعقل الخطاب ويفهمه، ويقدر على وزن مركزه بما ينفعه.

وحاشا لدين الله أن يكون مصدر ضر أو سبب هلاك، فما من طريق إلى الخير إلا عبَّده، وما من وسيلة تصل بالناس إلى عز الدنيا وسعادتها إلا وتجدها من ضمن مبادئه ، بل إن ما تبحث عنه البشرية من العدل والخير والسلام والاستقرار والتقدم موجود في دين الله، كما أن ما تخشاه وتحذر وقوعه منهي عنه في هذا الدين الحنيف الذي لا يقر الظلم أو التعدي على مقومات الحياة، أو تخريب العامر فيها.

وقد نهى الله عباده عن ذلك نهيا صريحا في كتابه الكريم فقال سبحانه : ﴿ **وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا** ﴾[6] .

---

(1) سورة البقرة : 286 .
(2) الغزالي . المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى : ص96 ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، القاهرة ، 1985م .
(3) سورة المنافقون : 8 .
(4) سورة يونس : 65 .
(5) سورة المائدة : 3 .
(6) سورة الأعراف : 56 .

ولهذا فإن الحق سبحانه قد ترك أمر الإيمان به لحرية العبد، وكمال اختياره، وما منحه له من العقل القادر على النظر في الكون، وتلمس الآيات الدالة على وجود خالقه، وبعد أن أبعد عنه كل وسائل الضغط والإكراه، حتى يكون وصول العبد إلى الإيمان بربه بكامل إرادته واختياره،وذلك ما اقتضته حكمه الباري وجرت به مشيئته، وجعله من المبادئ المستقرة في كافة الشرائع التي أنزلها، والتي نادى بها كل الأنبياء والرسل قبل بعثة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، فلما بعثه جعلها من مبادئ شريعته ومن معالم رسالته.

وبهذا يتبين أن اتهام الإسلام بأنه دين حرب لا يوجد أدنى دليل عليه، أو أقل قرينة تكشف عنه.

ثانياً: ارتباط الجهاد بإذن الإمام:

والجهاد ليس أمراً انفعالياً يقوم به الإفراد وفقا لتقديرهم في القيام به، ولكنه يمثل في الإسلام سياسة شرعية يختص بها الإمام ويقدر لكل أمر فيها حسابه، وقد صرح الفقهاء بذلك وقرروا بان الجهاد على حسب الحاجة، والإمام هو الأعرف بذلك ولان أمر الحرب موكول إلى الأمير وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ومكامن قوته في العدة والعتاد، ومدى قدرة جيشه على مواجهتها ولأنه أحوط للمسلمين حتى لا يهلكوا أنفسهم ويعرضوا بلادهم لخطر الغزو واستحلال ما فيها من الأموال والإعراض التي يمثل المساس بها نيلا من مبادئ الإسلام واستهدافا لمقوماته الأساسية التي اوجب حفظها ليس في الإسلام وحده بل في كافة الشرائع التي أنزلتها

ولا يسقط إذن الإمام بالجهاد إلا إذا تعزر حصوله بالمفاجأة من العدو بما يتعذر معها الحصول عليه، وهنا يسقط الإذن باقتضاء قتالهم والخروج إليهم لحصول الفساد بتركهم يعيثون في ديار الإسلام فسادا انتظارا للإذن[1] .

ومما يدل على ذلك ما حدث من سلمه بن الاكوع حين وجد الكفار يتلفون لقاح[2] شجر مملوك للنبي (صلى الله عليه وسلم) وكان خارج المدينة، فقاتلهم دون إذن من النبي (صلى الله عليه وسلم) فأقر فعله وقال: "خير رجالاتنا سلمة بن الأكوع"، وأعطاه سهم فارس وراجل[3] .

ومن المؤكد أن في اشتراط اذن الامام ضبطا للخروج إلى ساحة القتال، وفي ذلك تقليل من الانحراف به الى رجحان المفاسد فيه عن المصالح.

---

(1) تفسير المنار : 174/2 .

(2) المهذب للشيرازي : 229/2 ؛ المغني لابن قدامة : 364/8 ؛ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت : 136/16 .

(3) أخرجه مسلم – ج3 رقم 1439 طبعة الحلبي ؛ وراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية – السابق- ؛ نفس المكان واللقاح ما يلقح به الشجر والنبات ليثمر . المعجم الوجيز : ص 562 ، طبعة وزارة التربية.

الفرع الثاني
الجهاد للدفاع وليس للتعدي

ليس من طريق الدعوة في الإسلام اللجوء إلى القهر والإكراه، لأن الإسلام لا يقر هذا الأسلوب كوسيلة من وسائل الدعوة إليه، بل يقرر إهداره، فالاختيار الصحيح هو أساس الإيمان الحق، وأن الإيمان هدر إذا كان عن طريق الإكراه والقلب مطمئن بالكفر، ولهذا تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الحرب المشروعة في الإسلام هى حرب الدفاع عن الحق وأهله، وحماية دعوة الله ودينه، فمن لم يدخل في الإسلام وسالم أهله وداره فلم يهاجمها أو يعتدي عليها فهو آمن لا يأذن الإسلام بحربه وقتاله، ولهذا قال الإمام الثوري: " لا يجوز قتالهم حتى يبدءونا بالقتال"[1] .

وعلى هذا الرأي اتفق جمهور الفقهاء، يقول الشربينى الخطيب الشافعي: " وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو استطاع الهداية بإقامة الدليل دون جهاد لكان أولي منه"[2] . ويمكن القول أن فى سبب القتال، وما إذا كان هو التعدي أو الكفر قولين:

أولهما: لفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة والإمام الثوري وبعض المعاصرين[3] ، وحاصل قولهم : إن سبب القتال هو وقوع التعدي من الكفار وليس الكفر فإن هاجمونا وقاتلونا فإنه يجب علينا أن نقاتلهم، فمناط القتال هو الحراب والمقاتلة والاعتداء، وليس الكفر، فلا يجوز أن يقاتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام أو لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على الإسلام[4] .

وثانيهما: للشافعية في قول والزيدية وحاصل قولهم : إن مناط الجهاد هو الكفر فإذا اجتمع معه التعدي يكون الوجوب اشد، والطلب ألزم، ولكل قول أدلته.

(أ) أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

---

(1) الزيلعي . تبيين الحقائق : 241/2 .

(2) مغني المحتاج : 210/4 ، طبعة الحلبي ، 1958م .

(3) تبيين الحقائق، السابق وشرح الخرشى على مختصر خليل : 7/3 ؛ وتفسير المنار : 174/2 ؛ وابن تيمية ، مجموعة الرسائل (رسالة القتال) : ص ، مطبعة السنة المحمدية ، 1949م ؛ وزاد المعاد، : 71/3 ، طبعة مؤسسة الرسالة ؛ د. وهبة الزحيلى . آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ص 106، الطبعة الثالثة دار الفكر دمشق .

(4) مغني المحتاج : 223/4 .

أولا: من الكتاب:

(1) يقول الله تعالي: **﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾** [1] .

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم:

أن الآية واضحة الدلالة على أن القتال لم يؤذن فيه إلا لدفع الظلم، ومن ثم يكون الأمر بالابتداء به غير وارد، فيكون للدفع وليس للبدء.

(2) ويقول تعالى **﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ۞ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ ۞ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾**[2] .

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم:

أن الله تبارك وتعالى قد أمرنا بالقتال في سبيله لمن يقاتلوننا ونهانا عن التعدي، ثم ختم ذلك المطلوب الإلهي بما لا يقبل النسخ وهو قوله تعالي": (إن الله لا يحب المعتدين) فدل ذلك على أن القتال المشروع إنما هو للدفع وليس للبدء، وفي الآية الثانية منها، نهى عن قتال المشركين في المسجد الحرام حتى يقاتلونا فيه، فإنه يجوز لنا عندئذ وليس قبله أو دونه أن نرد على قتالهم، وهو دليل على المطلوب، ثم جعل الرد مرتبطا باستمرار القتال منهم، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم، وفي هذا دلالة على أن القتال إنما شرع للرد على التعدي عند وقوعه، فإذا انتهى التعدي انتهى الرد عليه[3] ، وفي هذا دلالة على أن هدف القتال دفع التعدي وليس دخول الكفار في الإسلام.

(3) وبقوله تعالي: **﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾** [4] .

---

(1) سورة الحج : 39 .

(2) سورة البقرة : 190- 192 .

(3) جاء فى العناية على الهداية: "وسببه (أى القتال) كون الكفار حربا علينا"، راجع": ج5، ص437 بهامش القدير، طبعة الحلبى، وجاء فى المبسوط للسرخسى: "والقتل إما أن يكون للمحاربة كما يقول علماؤنا – رحمهم الله – أو للشرك كما يقول الخصم"، ج10، ص30، 81.

(4) سورة التوبة : 29 .

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم:

أنه قد دل على أن غاية القتال كف التعدي من غير المسلمين، وقبولهم معايشة المسلمين والالتزام معهم بقانون واحد يحفظ وحدة الأمة، ويقوى منعتها، والمراد بالصغار هو الخضوع لحكم القانون، والكف عن التعدي، والالتزام بما يجب أداؤه ولو كان الكفر هو سبب القتال لما كانت هذه نهايته بل ولا ستمر حتى يسلموا، ولما قبل منهم غير ذلك، أما وأن الآية الكريمة قد جعلت غاية القتال ليست هى الإسلام يكون القتال مشروعا لدفع التعدي، وليس لمجرد الكفر، وهو ما تدل عليه الآية الكريمة.

ثانياً: من السنة النبوية:

(1) بما روي عن أبي هريرة أنه (رضى الله عنه) قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله[1] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب:

أنه قد بين الغاية التي من أجلها شرع القتال بحيث إذا فعلها المقاتلون حرم قتالهم ، والمعنى، أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، وليس المراد أني أمرت بقتال كل أحد إليها، فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله[2])، يقول ابن تيمية: لقد ثبت بالنص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية حرم قتالهم[3] .

فالحديث يبين غاية القتال في الجملة حتى يقف عندها، وليس مراده أن يقاتل كل أحد حتى هذه الغاية، ومن ثم يكون اعتبار الكفر غير وارد فيه، وإذا كان هذا الحديث قد جاء مطلقا عن التقييد بسبق التعدي، فإنه يتعين بالأدلة الدالة عليه ومن الكتاب والسنة جمعاً بين أدلة الشرع، ودفعاً لما يوهم التعارض الظاهري بينها.

(2) وبما روي عن أنس أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال : " انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا أو ضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[4] .

---

(1) أخرجه البخاري . صحيح مسلم : 179/1 ، طبعة الشعب .
(2) د. وهبة الزحيلي . الرسالة السابقة : ص107 .
(3) رسالة القتال لابن تيمية : ص117 .
(4) رواه أبو داود ؛ وراجع نيل الأوطار للشوكاني : 280/7 .

ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب:

أنه قد دل على أن غاية القتال ومناطه هو رد التعدي وليس الكفر، ولو كان الكفر مناطه، لأمر بقتل جميع الكفار منهم ممن ورد النهى عن قتلهم في الحديث، لكنه قد نهى عن قربانهم بالأذى حال الحرب، فدل ذلك على أنها مشروعة لرد التعدى، وبدليل أن هؤلاء الذين نهى عن قتلهم ليسوا من أهل التعدي، ولا يرجي منهم ذلك، فيكون الحديث دالا على المطلوب. قال ابن حبيب من المالكية: " لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إذا باشرت القتل – يقصد المرأة – أو قصدت إليه"، يدل على ذلك ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: من قتل هذه؟، فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتها فأردفتها خلفى فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك[1] .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه معارض بما ينافيه ويبطل حكمه، وذلك بما روي عن سمرة عند أحمد والترمذي وصححه بلفظ: " اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم" حيث أمر النبي (صلى الله وعيله وسلم) بقتل شيوخ المشركين، ولوكان الدفاع غاية القتال لما قتلهم لأنهم لا يقاتلون عادة، فدل ذلك على أن الكفر علته[2] .

رد هذه المناقشة:

وهذه المناقشة مردودة بما حققه الكوفيون والمالكيون بقولهم: إن الآثار الدالة على قتلهم معللة بما إذا قاتلوا بالمباشرة، أو بالمساعدة، أو بالقصد إلى القتل، يدل على ذلك ما روي في قصة المرأة التي مر بها النبي (صلى الله وسلم وسلم) مقتولة يوم حنين حيث حاولت قتل من غنمها بقائم سيفه حين رأت الهزيمة في المسلمين، ولم ينكر عله النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك[3] .

وكما في قصة دريد بن الصمة فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أو طاس فلقي دريد بن الصمة وقد كان نيف على المائة، وقد أحضروه ليدير لهم الحرب، فقتله أبو عامر ولم ينكر عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك[4] .

---

(1) نيل الأوطار ، السابق : ص281 .
(2) المرجع السابق نفسه : 280 .
(3) المرجع السابق نفسه : 281 .
(4) المرجع السابق نفسه .

وما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل من أنه (صلى الله عليه وسلم) أمر بقتل الشيخ لأنه لا يكاد يسلم، والصغير أقرب إلى الإسلام[1] ، فإن ذلك مبناه الاحتمال والتخمين، ومن يدرينا فربما أسلم الشيخ، ذلك إذا كان الإسلام هو غاية القتال، أما وإن الغاية هي رد التعدي: وهو ممن لا يصدر منه التعدي: يكون إسلامة أو عدم إسلامه سواء.

ثالثاً: ومن الإجماع:

اتفق جميع الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والولدان، وعللوا ذلك بأن النهى عن قتل النساء إنما تقرر لضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن قتل الكفار وقد حكي هذا الاتفاق ابن بطال كما نقله الشوكاني في "نيل الأوطار"[2] .

مناقشة الاستدلال بالإجماع :

ويمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب هذا القول من الإجماع بأنه لو كان موجوداً لما استساغ للشافعي أن يخالفه، ولما وجدنا في المسألة قولين.

رد هذه المناقشة:

ويمكن رد تلك المناقشة بأمرين:

أولهما: عدم أخذ الشافعي بالإجماع لا يلزم منه بطلانه، لاحتمال أنه لم يقف عليه، ولو كان قد وقف عليه لما استساغ له أن يخالفه، إذ ليس مثله ممن يخالف ما أجمع عليه المؤمنون.

ثانيهما: أو لاحتمال أنه قد وقف عليه، ولم تتوافر شروط العمل به عنده،ومن ثم يكون إهماله مبنيا علي نظر منه وليس على مطعن فيه، وإذا كان كذلك يكون الاستدلال به حجة.

رابعا: ومن المعقول:

واستدل القائلون بأن مناط الحرب هي الدفاع، وليس حمل الناس على الإيمان من المعقول فقالوا:

(1) إن طبيعة الإيمان تنافي الحمل عليه، فيظل ما يؤدي إليه وهو الحمل والإكراه بالقتال وبما دونه.

(2) لو كان الكفر هو علة القتال للزم منه أن تظل سيوف المسلمين مشرعة في وجوه من يخالفونهم العقيدة فلا يتفرغوا لبناء أو غيره، أو يقوموا بإصلاح في مرافق الحياة الأخرى، ولأدي ذلك على امتداد الزمان إلى فنائهم

([1]) المرجع السابق نفسه .

([2]) المرجع السابق نفسه ، وقال : " ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرق أو بالفداء " .

وتمكين عدوهم منهم، ولأتي على كافة الأدلة الشرعية التي تدل على أن علاقة المسلمين بغيرهم هى السلم وليست الحرب.

(3) لو كان الأمر كما فهم البعض من قوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً** ﴾ [1] ، وقوله ﴿ **وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً** ﴾ [2] بأن علة القتال هى الكفر، للزم منه أن يظل القائد الحربي يخطط لغزو الدنيا كلها، فيبدأ بأقربها[3] ، وهذا ليس صحيحا ولا واردا، وإنما المراد – فيما سبق – بأن القتال مقيد بمن سبق منهم التعدي ورداً له، كما أن المراد بالمشركين، هم المحاربون الذين قاتلوا المسلمين واعتدوا عليهم، ومن ثم يكون القتال لرد التعدي وليس لمحو الكفر من الدنيا، أو إرغام الناس على الدخول في الإسلام.

(ب) **أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدلال أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

(1) بقول الله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه** ﴾ [4] .

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم على المطلوب:

أنه قد دل على أن غاية القتال هى إنهاء الكفر، فيكون محدودا به، وفي هذا دلالة على أن عله القتال هى الكفر وليس الدفاع.

مناقشة الاستدلال بهذا القول الكريم:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدة ملاحظات:

أولها: ليس في الآية ما يدل على أن غاية القتال هى القضاء على الكفر، وإنما القضاء على الفتنة والتعدي والبغي، بدليل قوله تعالي في نهاية الآية: (فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير).

ثانيها: أن الآية غير دالة على وجوب القتال مطلقا، ومن ثم فإنها تؤيد الدلالة المفيدة لوجوب القتال ردا للتعدى، وذلك جمعاً بين الدليلين، وتوفيقا بين المصدرين.

---

(1) سورة التوبة : 132 .
(2) سورة التوبة : 36 .
(3) في هذا المعنى . تفسير المنار : ص214 وما بعدها .
(4) سورة البقرة : 193 .

ثالثها: وعلى فرض انها تدل على وجوب القتال حتى يعم الإسلام ، فتلك غاية القتال العامة ، وليس ذلك هو ما يفعل مع كل إنسان، لوجود الأدلة المانعة من الإكراه في الدين.

رابعاً: أن الآية فيها حث على القتال في حالة مقاتلة الكفار للمسلمين ومحاولتهم أن يفتنوهم في دينهم[1] .

(2) وقول الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2] ، ويقول الله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِين** ﴾[3] .

مناقشة الاستدلال بهذا القول الكريم:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدة ملاحظات:

أولها: أنه ليس في الآية ما يدل على أن غاية القتال هى القضاء على الكفر، وإنما القضاء على الفتنة والتعدي والبغي، بدليل قوله تعالي في نهاية الآية: (فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير).

ثانيها: أن الآية غير دالة على وجوب القتال مطلقا، ومن ثم فإنها تفيد الدلالة المقيدة لوجوب القتال ردا للتعدى وذلك جمعاً بين الدليلين، وتوفيقا بين المصدرين.

ثالثها: وعلى فرض انها تدل على وجوب القتال حتى يعم الإسلام،فتلك غاية القتال العامة، وليس ذلك هو ما يفعل مع كل إنسان، لوجود الأدلة المانعة من الإكراه في الدين.

رابعاً: أن الآية فيها حث على القتال في حالة مقاتلة الكفار للمسلمين ومحاولتهم أن يفتنوهم في دينهم[4] .

ووجه الدلالة في هذين القولين الكريمين:

أنهما قد دلا على قتال المشركين كافة وحيث وجدهم المسلمون، وقد جاء طلب القتال مطلقاً غير مقيد بالتعدي منهم، فدل ذلك على أن الكفر هو علة القتال وليس التعدي منهم.

---

(1) د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق : ص117 .
(2) سورة التوبة : 5 .
(3) سورة التوبة : 36 .
(4) د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق : 118 .

مناقشة الاستدلال بهذين القولين الكريمين:

وقد نوقشت هاتان الآيتان بأمور:

أولها: أنهما تبين أن حكم قتال من نقضوا العهد مع المسلمين، وتوثبوا للقتال، فيجب حربهم حتى يثوبوا، ويكفوا عن التوثب للمسلمين بالقتال والتجهيز له.

ثانيها: ان دلالة هاتين الآيتين على وجوب قتال الكفار مطلقة، والأخرى مقيدة بوجوب التعدي، والمطلق يحمل على المقيد[1] ، ولا موجب لتقرير تعارض الآيات مع بعضها، حيث لا يتعذر الجمع بينها[2] .

ثالثها: أنهما تدلان على معاملة المشركين بالمثل في اجتماع كلمتهم علينا وقتالنا جميعا لا أنهما تأمران بالمبادأة بها[3] .

(2) وبقول الله تعالى: (قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي باس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً) [4] .

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم على المطلوب:

أنه قد دلَّ على أن المسلمين سوف يلقون قوما أولي باس شديد وسيظلون يقاتلونهم إلى أن يدخلوا في الدين فيكفوا عن قتالهم،وهذا يفيد أن غاية القتال هى الإسلام.

مناقشة الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة من وجهين:

أولهما: أن الإسلام هو غاية القتال، وليس الغاية لمن يقاتلون ،بدليل ما ورد من الأدلة المانعة من الإكراه في الدين.

ثانيهما: أن دلالتها على وجوب قتال الكفار مطلقة، فوجب أن تتقيد بالأدلة الأخرى التي تقيد القتال برد التعدي، لأن المطلق يحمل على المقيد.

---

(1) الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص77 ، وما بعدها ؛ وتفسير المنار : 167/10 .

(2) د. وهبة الزحيلي ، مصدر سابق .

(3) تفسير الطبري : 90/10 ، دار المعرفلة ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 136/8 ؛ وفتح القدير للشوكاني : 35/2 ، دار الفكر ببيروت .

(4) سورة الفتح : 16 .

ثانيا: من السنة النبوية:

بما روي أنه (صلى الله عيله وسلم) قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[1] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب:

أنه قد دل على وجوب قتال المشركين حتى يؤمنوا، فدل ذلك على أن الإسلام غاية الجهاد وليس التعدي.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

وقد سبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بما قاله بعض العلماء من ان الإسلام هو غاية القتال، وليس الغاية لمن يقاتلون، كما أن دلالته مطلقة فتحمل على الأدلة المقيدة عملاً بالقاعدة التي تقضي بأن المطلق يحمل على المقيد.

ثالثاً: ومن المقعول:

كما استدلوا لما ذهبوا إليه من المعقول بما ذكره الإمام الدهلوي في "حجة الله البالغة" فقالوا: إن الاسلام جاء لتنظيم الحياة وإصلاح ما فسد من العقائد، فان لم يصلحها الرفق و اللين والرغبة، وجب الإصلاح بطريق القوة والرهبة، وذلك كالطبيب الذي يشرف على علاج مرضاه، فإنه يبين مزايا الدواء وآثاره النافعة ويطلب من المريض أن يتعاطاه طواعية وعن رغبة، فان امتنع لم يكن من الرحمة أن يترك الناس وأمراضهم ، بل يعطوه رغم أنوفهم، ويؤجر لهم[2] .

مناقشة الاستدلال بما ذكروه من المعقول:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولهما: أن الإسلام قد نزل لإصلاح حال الناس، هذه مقدمة صحيحة، لكنه لم يفرض أحكامه عليهم بالقتال والإكراه، لأن الخير لا يكره عليه، والنعمة لا يحمل عليها أحد.

ثانيهما: أن هذا الاستدلال من المعقول معارض بما استدل به أصحاب الرأي الأول من المنقول والإجماع، وما ثبت بالمنقول يقدم على ما ثبت بالمعقول.

([1]) صحيح مسلم . السابق : 179/1 .
([2]) الدهلوي . حجة الله البالغة : 170/2.

الرأي الراجح في نظرنا:

ومن خلال بيان أدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات يستبين لنا أن القول الأول القاضي بأن غاية القتال هى رد التعدي،والدفاع عن النفس ضد من يقاتلوننا هو الراجح، وذلك لأمرين:

(1) قوة أدلته وخلوها من المعارض، ورد ما أثير عليها من مناقشات ضدها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على نحو ما رأينا.

(2) أن هذا القول هو الذي يتفق مع مبادئ الإسلام العامة، وقواعده الكلية، وفروعه الفقهية التي تقضي بأنه لا يجوز الإكراه على الدين، وأن أمر الإيمان مبناه على الاختيار، وليس الإجبار، بل إن الله تعالي لا يقبل إيمان من يؤمن به إلا إذا جاء عن طواعية واختيار، وليس عن قهر واضطرار، ولهذا لم يقبل إيمان فرعون حين أدركه الغرق، وأخبر عن عدم قبول توبة العبد إذا أعلنها عند الغرغرة، ومن ثم يكون القتال لحمل الناس على الإيمان به لا طائل من ورائه ولا يرجي منه تحقيق غاياته، ويكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق، وهو مرفوع في شرع الله يدل على ذلك قول الله تعالي: ﴿ **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ** ﴾[1] ، وإذا تقرر ذلك تكون غاية القتال هى الدفاع عن النفس ورد التعدي وليس القضاء على الكفر في الأرض، وهو ما يترجح لدينا.

ويكون مفهوم الجهاد هو بذل غاية الجهد بالنفس والمال والعقل والقلب في رد التعدي، والانتصار للحق في النفس والمجتمع.

المبحث الثاني

مفهوم القتال

القتال لغة: مصدر قتل، والقتل هو القضاء على الحياة يقال قتله قتلا أي قضي على حياته، واقتتل القوم: قاتل بعضهم بعضا، وتقاتل القوم: اقتتلوا، والمقتل: الموضع الذي إذا أصيب فيه الإنسان أو الحيوان لا يكاد يسلم[2] .

وفي اصطلاح الفقهاء: يعرف القتل بأنه الفعل المتلف للنفس، أو هو لفعل الذي تزول به الحياة[3] .

وفي اصطلاح فقهاء القانون يعرف القتل بأنه: سلب إنسان حق الحياة[4] فالقتل يفترض وجود إنسان حي تعرض لفعل أفقده حق الحياة، ومن خلال هذا التعريف يتبين أنه يشترط في القتل ما يلي:

---

(1) سورة يوسف : 103 .
(2) مختار الصحاح : ص512 ؛ المعجم الوجيز : 490 .
(3) فتح القدير : ص244 .
(4) د. حسنين عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص : ص9 ، دار النهضة العربية .

أولا: أن يكون المجني عليه إنسانا حيا:

الإنسان هو محل الاعتداء في القتل، فلا يقع هذا الأخير على سواه من المخلوقات، ولو كان الفعل الحاصل قد أجهز عليه وأزهق روحه، وعلى هذا يخرج الحيوان من نطاق الجريمة ليكون موضوعا لجريمة أخري من جرائم الاعتداء على الأموال، يكون المجني عليه فيها هو صاحب ذلك الحيوان، ويخرج الجنين من بطن أمه حيث لم يكتسب وصف الإنسان بعد إذا كان قد نزل ميتا، كما يخرج الميت أخيرا من نطاق تلك الجريمة لزوال ذلك الوصف عنه، ومناط التعدي هو جسم الإنسان الحي لأنه هو المحل الذي ينصب عليه الحق في الحياة، سواء كان ذلك باعتبار الكيان الذي يباشر وظائفها، أو باعتبار أنه الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على ذلك الحق، ومكمن الحكمة في حماية هذا الحق أن الحياة هي أغلى نعمة يعتز بها الإنسان، ويحرص على صيانتها تلبية لنداء غريزة البقاء، كما أن حمايتها تستهدف صيانة المصلحة العليا للمجتمع في حياة أفراده، وليست ذات طابع شخصي يعلى حياة فرد معين من بني البشر[1] .

ثانيا: أن يكون المجني عليه غير الجاني:

القتل هو إزهاق لروح إنسان بفعل يقع من إنسان أو شيء آخر، فإذا ما قتل الشخص نفسه كانت الواقعة انتحارا، وليست قتلا بالمعنى الدقيق، والتشريعات القانونية المعاصرة لا ترى في الانتحار جريمة، ومن ثم فلا يتصور الشروع أو الاشتراك في اقترافها، ولا جدوى من الحديث على مسئولية المنتحر لأنه قد مات، ولذلك لا يقدر على محاكمته غير الله.

والقانون الوضعي لا يؤثم فعل المساهم باعتبار أنه قد ساهم في فعل مباح لا يخضع لأي من نصوص التجريم، وهذا الكلام محل نظر لأن المنتحر غالباً ما يقدم على ذلك تحت تأثير ظروف عاتية يصعب عليه الفكاك منها، فإذا لقي العون من غيره فانه يكون جديرا بالمساءلة والعقاب، ولهذا ذهبت تشريعات كثيرة إلى تجريم المساهمة في الانتحار، وأياً ما كان الأمر فان الانتحار قتل غير مشروع.

وقد ورد القتل في القرآن الكريم والسنة النبوية بعدة معان، منها ما هو مشروع ومنها ما هو ممنوع ويجدر بيان ذلك في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول

القتل المشروع

والقتل المشروع هو الذي يقع جهادا في سبيل الله، كما إذا تعين القتال وسيلة للجهاد، وقد رأينا أن الجهاد كما يكون بالسنان والقتل، يكون بجهاد المال وجهاد اللسان، فإذا تعين القتل وسيلة للجهاد فإنه يكون مشروعا

([1]) د. محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات : ص652 ، دار النهضة العربية .

في الحدود التي يشرع فيها الجهاد، وهو أن يكون ردا للتعدي، وانتصارا للحق في النفس والمجتمع وقد يكون القتال للبغاة والخارجين على حدود الله، كما قد يكون لدفع الصائل بالشروط حددها الفقهاء، فالقتال يفترض ووجود قاتل مقابل، أما القتل فإنه يفترض وجود قاتل فى جهة ومقبول فى جهة أخرى.

أولا: القتال في الحرب:

قد يتعين القتال وسيلة من وسائل الجهاد، فيكون من أعلى درجاته لأن الجود بالنفس في سبيل الله أقصي غاية الجود، وقد ورد النص على الجهاد بالقتال في سبيل الله في أكثر من آية في القرآن الكريم، ومن ذلك:

أ) قول الله تعالي: ﴿ **فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [1] .

ب) وقوله تعالي: ﴿ **إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [2] .

ج) وقوله تعالي: ﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ۞ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ ۞ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [3] .

د) وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ** ﴾ [4] والآيات فى هذا المعنى كثيرة، وهى تدل على أن القتال بمعنى الجهاد، ولذلك فإنه يتقيد بقيوده، ويتحدد بشروطه، ومنه أن يكون لدفع التعدى الواقع علينا من الكفار، ومن يقتل نفسه فى سبيل وطنه يكون شهيدا، ولا يكون منتحرا بحال من الأحوال.

ثانياً: قتال البغاة:

البغاة جمع باغ، وهو مشتق من البغى، وهو الظلم[5] .

---

(1) سورة النساء : 74 .
(2) سورة التوبة : 111 .
(3) سورة البقرة : 190-193 .
(4) سورة الصف : 4 .
(5) القاموس المحيط :ص305 .

وفى اصطلاح الفقهاء: هم قوم يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة ومنعة، غير مستبيحين دماء المسلمين وسبى ذراريهم[1] .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز قتالهم عند الحاجة، كسرا لشوكتهم وقطعا لدابر الفتنة، وذلك ما ذهب إليه جمهور أهل العلم[2] .

الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين:

ويفترق حكم قتال البغاة عن قتال المشركين من وجوه هى:

أن المقصود بالقتال ردعهم لا قتلهم، ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراه، ولا تغتنم أموالهم، ولا تسبى ذرياتهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك، ولا نوادعهم على مال، وتنصب عليهم الرعَّادات، ولا تحرق عليهم البساتين، ولا يقطع شجرهم[3] .

ثالثاً: قتال المحاربين لله ورسوله (قطاع الطريق):

وقطاع الطريق جماعة يخرجون على المارة لأخذ أموالهم على سبيل المغالبة وبأسلوب يخيفهم، ويمنعهم من المرور فى الطريق، وقد يكون القطع من واحد أو جماعة لكن يشترط فى الواحد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوه، وسواء أكان بمباشره الكل أم التسبب من البعض بالإعانة والأخذ، لأن القطع يحصل بكل ما ذكر، ولأن هذا من عادة قاطعى الطريق، ومن ثم يبدو أن قطاع الطريق قوم لهم منعة وشوكة، بحيث لا يقدر المارة على مقاومتهم، يقصدون قطع الطريق بالسلاح وغيره[4] .

وقد اتفق جمهور أهل العلم على أنهم يقتلون إذا قتلوا وأخذوا المال، فإذا لم يقتلوا فإنهم يعاقبون بتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف[5] ، يدل على ذلك قول الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) [6] .

---

(1) فتح القدير : 100/6 وما بعدها ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 298/4 ؛ مغني المحتاج : 123/4 ؛ المغني لابن قدامة : 52/10 .

(2) القوانين الفقهية : ص393 وما بعدها ؛ نهاية المحتاج للرملي : 387/7 ؛ المغني لابن قدامة : 57/7 وما بعدها ؛ المحلى لابن حزم : 524/12 .

(3) الفروق للقرافي : 171/4 .

(4) المبسوط : 195/9 ، 362 ؛ المهذب : 284/3 .

(5) المبسوط . المرجع السابق ؛ فتح القدير : 270/4 ؛ مغني المحتاج : 81/4 ؛ القوانين الفقهية : ص362 ؛ المغني لابن قدامة : 288/8 .

(6) سورة المائدة : 33 .

الفرق بين قتال المحاربين وقتال البغاة:

ويختلف قتل المحاربين عن قتال البغاة فى أمور:

أنهم يقاتلون مدبرين، ويجوز تعمد قتلهم، ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال فى الحرب وغيرها، ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم، وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه، وذلك كالغاصب إذا أخذ ذلك[1] .

رابعاً: القتل حدا أو قصاصا:

ومن أنواع القتل المشروع القتل حدا أو قصاصا، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ** ﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[3] ، ولقول النبى (صلى الله عليه وسلم): "العمد قود إلا أن يعفو ولى المقتول"[4] ، وكقتل اللائط والزانى المحصن والمرتد.

خامساً: دفع الصائل (الدفاع المشروع):

إذا قام شخص بإتيان فعل يمثل تعديا على حق إنسان، فإن له أن يدفع ذلك التعدى بما يدحضه، وذلك على نحو ما هو معروف بالدفاع الشرعى أو دفع الصائل، وقد جاء فى تعريفه أنه: الاستطالة والوثوب على الغير، أو من يريد ذلك ، حيث يسمى صائلاً، وإن لم يصل بالفعل، بل كان يؤيد الصول، أو كان على وشك أن يصول. أو هو الذى يقصد قتل النفس، وليس له غرض من أخذ المال ونحوه ، أو هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية، وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه: هو المعتدى مكلفا أو غير مكلف من الإنسان أو غيره، على شخص بما يفوت نفسه أو بعضه أو ماله[5] .

وفى اصطلاح فقهاء القانون يعرف الدفاع الشرعى بأنه: حراسة الإنسان لنفسه أو لغيره حين لا تأتى حراسة البوليس[6] ، أو هو دفع اعتداء إجرامى على وشك الوقوع بدرء خطره عن نفسن المدافع، أو عن ماله، ماله، أو عن غيره أو ماله[7] .

---

(1) الفروق ، مرجع السابق .
(2) سورة البقرة : 179 .
(3) سورة البقرة : 178 .
(4) ر واه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عباس .
(5) حاشية الدسوقي في الشرح الكبير : 375/4 .
(6) ابن تيمية . السياسة الشرعية : ص87 ، دار الكتاب العربي .
(7) د. رمسيس بهنام . النظرية العامة للقانون الجنائي : ص387 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971م ؛ د. محمد سلام مدكور : ص379 ، دار النهضة العربية .

وقد قام الدليل عليه من قول الله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[1] .

ومن قول النبى (صلى الله عليه وسلم): "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[2] ، والدفاع الشرعى مباح ومشروع، لكن تلك المشروعية مقيدة بشروط هى:

(1) أن يكون هناك خطر محقق يهدد الشخص فى نفسه أو ماله، أويهدد شخصا من الغير فى نفسه أو ماله، إذا كان عزيزا على الشخص الأول إلى درجة كبيرة، ولا يلزم وقوع الضرر بالفعل، بل يكفى أن يكون وشيك الوقوع.

(2) أن يكون هذا الخطر عملا غير مشروع كالضرب والسرقة.

(3) أن يتعين الدفاع الشرعى وسيلة لرد الاعتداء على النفس أو المال، دون وسيلة أخرى كاللجوء إلى الشرطة، أو الاستعانة بالآخرين.

(4) وأن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم لرد هذا الاعتداء دون مجاوزة أو إفراط، فإذا كان ضرب المعتدى يكفى لرد اعتدائه فإن قتله يعتبر تجاوزاً لحد الدفاع الشرعى، ومن ثم يعتبر مخطئا، فإذا توافرت هذه الشروط يكون الدفاع الشرعى مباحاً، حتى ولو انتهى إلى قتل الصائل.

المطلب الثانى
القتل غير المشروع

والقتل غير المشروع هو القتل العمد العدوان الذى يسلب إنسانا معصوم الدم حق الحياة، والانتحار أو تعدى الشخص على نفسه، ونبين ذلك :

اولاً: القتل العمد العدوان:

والقتل العمد العدوان، يتمثل فى أن يقصد شخص قتل إنسان معصوم الدم تعديا دون حق أو هو القصد إلى إزهاق روح آدمى بفعل آخر[3]، ومن هذا التعريف يبدو أن للقتل العمد أو العدوان أركانا تتمثل فيما يلى: يلى:

---

(1) سورة البقرة : 194

(2) مسند الإمام أحمد : 6829/11 ، طبعة دار المعارف ، سنة 1372هـ .

(3) د. محمود إبراهيم إسماعيل . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، فقرة 273 ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، 2959م .

(1) أن يكون الاعتداء واقعا على آدمى حى:

يتعين فى القتل العمد العدوان أن يكون واقعا على آدمى حى، فإذا كان واقعا على غير آدمى كالجناية على الحيوانات فإنه يندرج فى باب ضمان الأموال، ويجب أن يكون الآدمى حياً، لأنه لو كان ميتا لما سميت الجريمة قتلاً، لأن الميت لا يموت، وإن كان من الممكن أن يمثل الفعل هتكا لحرمة الموت[1] .

(2) أن يكون المجنى عليه معصوم الدم:

ويجب أن يكون المجنى عليه معصوم الدم فلا يكون دمه مباحا، فإن كان مباح الدم كالحربى، والمرتد، والزانى المحصن، والبغاة، وقاتل النفس عمدا فإن قتله لا يترتب عليه إثم لأنه قتل بحق[2] .

(3) أن يكون هذا الآدمى معينا:

ويجب أن يكون الآدمى المقتول معينا، أى مقصودا بالفعل القاتل، لأنه لو لم يكن مقصودا لترتب على ذلك أن يكون القتل خطأ وليس عمدا.

(4) أن يقصد الجانى ضرب المجنى عليه:

يرى جمهور الفقهاء أنه يجب لاعتبار القتل عمداً أن يقصد الجانى ضرب المجنى عليه بما يقتل عادة، ولا يشترط قصد القتل، والقصد أمر باطنى لأنه من عمل القلب، وإذا كان كذلك فإنه يتعذر الوصول إليه، وبذلك يكون استعمال ما يقتل غالباً دليلاً ظاهراً على توافر نية القتل وقصده [3] .

(5) أن يكون الضرب تعديا:

كما يجب أن يكون الضرب المؤدى إلى القتل تعديا، وذلك يتحقق بأن يكون بسبب عداوة أو غضب، وهو ما يعرف بالقتل العدوان، فإن كان قتلا بحق كقتل القاتل فإنه وإن كان قتلا عمدا. إلا أنه بحق وليس تعديا.

فإذا توافرت هذه الشروط فإن القتل يكون عمدا عدوانا، ويكون غير مشروع.

ثانياً: تعدى الشخص على نفسه بالانتحار:

التعدى على النفس أو الانتحار جريمة محرمة فى الشريعة الإسلامية، فقد حرم الله اعتداء الإنسان على نفسه بالإهلاك، أو بتعريضها للهلاك، وذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[4] .

---

(1) مسند الإمام أحمد : 6829/11 ، طبعة دار المعارف ، سنة 1372هـ .
(2) عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي : ص6 ، طبعة نادي القضاة .
(3) د. حسن علي الشاذلي . الجنايات في الفقه الإسلامي : ص80 ، الطبعة الثانية ، 1978م .
(4) سورة البقرة : 195 .

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[1] ، وأيضاً فإن عموم النهى فى قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾[2] ، يندرج تحته قتل الإنسان لنفسه.

وقد بين النبى (صلى الله عليه وسلم) أن عقوبة قاتل النفس عقوبة أخروية شديدة، وذلك فيما رواه البخارى ومسلم: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جنهم يتردى فيها خالدا مخلدا أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جنهم خالداً مخلداً فيها أبدا[3] .

كما روى عن جندب البجلى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: "كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فجز بها يده، فسال الدم حتى الموت، قال الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾[4] ، ومن ثم حرم الإسلام قتل الإنسان لنفسه.

وإذا كانب مساءلة من يقتل نفسه دنيويا عن إتلاف نفسه غير ممكنة لموته ، فإنه ذلك لا يمنع من مساءلة من يحرضه على قتل نفسه ، سواء تم ذلك بالاتفاق معه أو مساعدته ، ويكون موقف التشريع الإسلامى متفقا مع القانون فى تجريم الاشتراك فى جريمة الانتحار ، وبهذا يتبين أن الانتحار والاشتراك فيه يعتبر قتلا غير مشروع .

المبحث الثالث

مفهوم العنف

العنف لغة:

هو الأخذ بالشدة والقسوة، ومن يفعل ذلك يسمى عنيفاً، ومن الشيئ: أوله، يقال فى عنفوان شبابه، أى فى قمة نشاطه وحدته[5] ، ومنه التعنيف: أى التعيير واللوم[6] ، ولفظ العنف لم يرد بأى اشتقاق فى القرآن القرآن الكريم[7] ، وجاء فى السنة مخالفا للرفق فى الأمور، ومضادا له.

---

(1) سورة النساء : 29 .
(2) سورة الأنعام : 151 .
(3) أخرجه البخاري ومسلم .
(4) سورة الإسراء : 33 .
(5) الترغيب والترهيب للمنذري : 300/3 .
(6) المعجم الوجيز : ص337 ؛ ومختار الصحاح : ص458 .
(7) مختار الصحاح ، السابق : ص12 ، دار المعرفة .

وفى الاصطلاح:

يمكن تعريف العنف بأنه: استعمال القوة الشخصية بدلا من القوة المشروعة فى الإلزام بالرأى، أو هو فرض الرأى بالقوة أو استبدال التحاور الفكرى بالتلاكم اليدوى بآلة أو بدونها، أو تجاوز الحدود المشروعة فى استعمال القوة الشخصية.

ويبدوا من هذا التعريف أن العنف ينبغى أن يتوافر فيه ركنان:

أولهما: استعمال القوة الشخصية بدلاً من القوة الشرعية دون سند من الشرع أو القانون، ودون أن يتوافر المبرر المنطقى، أو العقلى، أو الفكرى لهذا الاستعمال.

ثانيهما: أن يتم استبدال القوة بالحوار فى الرأى، أو فى المجالات التى لا يصلح فيها استعمال القوة، ولا يجدى سوى الحوار العقلى، والتبادل الفكرى، والاقتناع الذى يوجه صاحبه للإقبال على السلوك المطلوب، وهو بكامل حريته واختياره ودون تأثير عليه بما يعيب إرادته أو يكرهه على تقرير ما لا يريده.

ومن تطبيقات العنف ما يلى:

(1) الإفراط فى استعال القوة دون مقتض شرعى يجيز ذلك، وإنزال أقصى أنواع العذاب بشخص لمجرد أنه قد ارتكب مخالفة معينة، وذلك كمن يقتل شخصا لأنه لم يلتزم آداب الاسلام فى مظهره، أو إحراقه بالنار لإحاطة الشبهات به فى ارتكاب جرم ما.

(2) إلغاء دور السلطة الشرعية فى تأديب الجناة وتوقيع العقاب على المخالفين، وذلك من خلال قيام من يتورطون فى العنف بهذا الدور، بدلا من السلطة الشرعية، وذلك كما فى حالة قيام أقارب المجنى عليه بإنزال أقصى أنواع العذاب والقتل والتخريب بمن يقتل شخصا لهم، وإلغاء دور السلطة الشرعية هوالذى أدى إلى عدم اقتناع الأفراد بسطوة الحكومات، والافتئات على الحكام، وانتشار بعض العادات الذميمة التى تهدد أمن المجتمع كالأخذ بالثأر، والاستيلاء على أموال الناس بالبلطجة.

(3) فرض الرأى بالقوة، وهجر الحوار والاقناع، وتبادل الدليل، ومقارعة الحجة بالحجة، اكتفاء بقهر أصحاب الرأى المخالف، وضربهم، أو إبعادهم، أو حرمانهم من حقوقهم الإنسانية المقررة.

(4) استعمال القسوة لحمل المتهمين على الإقرار بإرتكاب جرائم معينة من قبل بعض المنتسبين إلى جهات الضبط، حتى يتم الإنتهاء من إجراءات التحقيق سريعا، ودون توجه لكشف الحقيقة بالأساليب القانونية الصحيحة.

(5) قتل المتهمين أثناء الكشف عن وقائع الجريمة من قبل جهات الضبط، أو بعض من ينتسبون إليها، أو حين سماع أقوالهم.

(6) استعمال القوة الشخصية لتأديب القادرين من سطوه الجماعات المنحرفة، بهدف حملهم على الرجوع لما كانوا عليه من انحراف وخروج على أمن المجتمع ونظامه.

(7) استعمال القوة فى غير موضعها، والقسوة فى غير موطنها، وذلك لمن يتجاوز حدود التأديب المشروعة فى مجال التعليم والتربية، وبما يخلف أثرا فى جسد من يمارس عليه العنيف قسوته أو تشوها أو نقصا أو عاهة.

(8) كل قول أو فعل من شأنه أن يحبذ العنف، أو يزينه للناس، أو يدعو إليه أو يصوره فى إطار يغرى على تقليده والاحتذاء به، واتخاذه منهاجاً وسلوكا فى الحياة.

(9) استعمال القوة بقصد ممارسة عمل غير مشروع مع شخص، كخطف الإناث أو الأطفال بغية انتهاك أعراضهم، أو ممارسة الفسق معهم، أو حملهم على ممارسة الجريمة كالنشل والتسول أو الاتجار فى المخدرات، أو غير ذلك من الوان السلوك المجرم.

(10) التهديد بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالاشغال الشاقة الموبدة أو المؤقتة أو بإنشاء مايشين أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا، بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن (مادة 327 عقوبات مصرى).

والأذى المهدد به يلزم أن يكون جريمة من الجرائم التى يعاقب عليها القانون، فالتهديد بأذى لا يشكل جريمة بهذ المعنى، لا تتحقق به الجريمة، فلا جريمة فى التهديد برفع دعوى، أومقاطعة تجارة المهدد، أو إفساد العلاقة بينه وبين آخر[142]، ويجب أن يكون المهدد جادا لامازحا.

المبحث الرابع

مفهوم الإرهاب

الأرهاب لغة:

الإخافة يقال أرهبه أى أخافه[1] وأرهبه ، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية، وعلى الذين يعمدون إلى التخريب والقتل وتفجير المركبات العامة لإخافة الناس وحملهم على الرضوخ لما يريدون فرضه عليهم من أفكار لا تلقى قبولاً ، وهذا المعنى اللغوى لا يتفق مع معنى الإرهاب فى الاصطلاح، ولا مع ماورد بشأنه، من بيان فى الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء كما سنرى.

(1) مختار الصحاح : ص259 .

وفى الإصطلاح:

حين تكلم القرآن الكريم عن الإرهاب لم يذكره بصيغة المصدر للفعل (أرهب) إرهابا على وزن (أكرم) إكراما، وإنما ذكره بصيغة الفعل فى ثلاث آيات تحدثت أولاها عن الرهبة المقررة فى ألواح موسى عليه السلام، وهى رهبة من الله وخوف منه، قال سبحانه : ﴿ **وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ** ﴾ [1] ، ولأن تلك الرهبة من الله – وهى رهبة مشروعة ومحموده – فقد سبقت تلك الرهبة بالهدى والرحمة فى الآية الكريمة، لتفيد أن من يخشون الله ويرهبونه ويخافون عذابه عليهم أن يهتدوا ويتراحموا، ومن ثم كان هدف تلك الرهبة هو الرحمة.

أما الآية الثانية فقد جاءت الرهبة فيها بلفظ الأمر، وذلك فى قوله تعالى مخاطباً بنى اسرائيل: ﴿ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾ [2] ، والرهبة هنا مطلوبة من الله، لأنها رهبة منه وخوف من عذابه وقد، خاطب الله بها بنى إسرائيل حتى يخافوا من الله ويرهبوا عذابه، فلا ينكثوا فى العهود ولا يغدروا فى الاتفاق، ومن ثم كان هدف الرهبة هنا هو الحث على الوفاء، والبعد عن الضرر والخيانة.

وأما الآيــة الثالثة : فقد جاء الحديث فيها عن الإرهاب بصيغة الفعل المضــارع ، وذلك فى قول الله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [3] ، والآية الكريمة تتحدث عن الإرهاب أو الرهبة فى إطار إعداد القوة لمواجهة عدو واضح يعلن الحرب بعد أن نأخذ أسباب العدة والعتاد لها، ومن ثم كان فى سياق هذا الحديث ما يدل على أنها ينبغى أن تقترن بالمواجهة العسكرية القائمة، أو التى على وشك القيام بين جيشين، وذلك بأن يكون لها سبب مشروع، وأن تكون كذلك فى إطار هدف مشروع، وليس من الأسباب أو الأهداف المشروعة أن تكون تلك الرهبة موجهة إلى من ليس طرفا فى حرب، أو أن يكون المقصود بها التخريب والتدمير والقتل ظلما وعدوانا.

مفهوم الإرهاب فى القرآن الكريم:

ويبدو من حديث القرآن الكريم عن الإرهاب، أو الرهبة أنه إنما يقصد بها التخويف بالأذى، وليس بإيقاع الأذى نفسه، وذلك هو معنى اللفظ اللغوى، فالرهبة أو الإرهاب فى اللغة تعنى التخويف من فعل شيئ وذلك بأسلوب التلويح بإستعمال القوة، واستعراض وسائلها، والله تعالى حين طلب منا أن نرهب عذابه وذلك فى قوله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ** ﴾ [4] (147)، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾ [5] (148)، فإن

---

(1) سورة الأعراف : 154 .
(2) سورة البقرة : 40 .
(3) سورة الأنفال : 60 .
(4) سورة الأعراف : 154 .
(5) سورة البقرة : 40 .

الرهبة هنا من الله، وهى تعنى التخويف من عذابه، والتحذير من بطشه، وانتقامه، ولا تعنى القتل والتدمير والتخريب بدون عقل وبغير تمييز، ومن ثمن كان إيقاع الأذى بالفعل وإلحاق التدمير بالعمران عملا، إنما هو إفساد فى الأرض وتخريب لهات كما قلنا، وهو عمل يتجاوز مضمون الإرهاب ومعناه بفساد كبير وعدوان أكبر، ومن ناحية أخرى فإن مقصد الرهبة فى حديث القرآن عنها: صلاح حال الناس، وتعمير الأرض، والبعد عن الحنث فى العهود والمواثيق، والهداية والرحمة، وكف الظالمين عن ظلمهم، والمعتدين عن اعتدائهم، وليس من مقصودها إتلاف الأنفس، وتخريب العمران، وإلحاق الأذى بالناس فى أرواحهم وأموالهم وأبدانهم، لقد نهى الإسلام عن مجرد إرهاب الآمنين وترويعهم بمجرد التلويح بالسلاح، وليس باستعماله فعلا، فقد روى أبو هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزغ فى يده فيقع فى حفرة من النار" [1] ، ولا يشترط أن يكون الإرهاب بسيف أو سلاح نارى، حيث يكفى أن يروع الإنسان أخاه الإنسان بحديدة أو عصا، روى أبو هريرة أيضاً أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى وإن كان أخاه لأبيه وأمه" [2] ، بل إن الإسلام يحرم الإرهاب حتى بالنظرة المخيفة فعن عبد الله – بن عمررضى الله عنهما – أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : "من نظر إلى مؤمن نظرة يخيفه فيها بغير حق، أخافه الله يوم القيامة" [3] ، ومن ثم يبدو أن الإسلام يحرم مجرد ترويع المدنيين بالنظرة المخيفة والحديدة والعصا والسيف والسلاح وما دون ذلك أو أقل، وهذا دليل على أنه لا يقر الإرهاب، وأن ما يقع منه إنما هو إفساد وتخريب وليس إرهابا وفقاً لحديث القرآن الكريم عن الإرهاب، وحتى فى حال قيام الحرب فإنه لا يجوز قتل من لا يقاتل كالشيوخ والمرضى والرهبان والنساء والأطفال، كما لا يجوز اتلاف الزرع أو قتل الماشية [4] .

والإرهاب الذى يقع فى دينا الناس من قبل الإرهابيين والمفسدين والمخربين يخالف صحيح الأحكام الشرعية وأصول الدين وفروعه من الوجوه التالية.

أولاً: أنه يأخذ البرئ بإثم الجانى، وهذا ظلم وحمق لا يقره الإسلام، بل لا يجيزه أى دين سماوى أو تشريع وضعى، فمن المقرر شرعا وقانونا أنه لا يجوز أن يعاقب شخص دون ذنب أو جريمة يتحقق ويتأكد وقوعها منه ونسبتها إليه، والذين يمارسون الإرهاب يقتلون أنفسا لا ذنب لها، ولم يقع منها ما يمكن أن تتحقق نسبته إليها، والإسلام لا يجيز أن يؤخذ يرئ بإثم غيره، قال تعالى: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ**

---

(1) رواه البخاري ومسلم : ص291 .

(2) رواه مسلم ، المرجع السابق نفسه .

(3) رواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة ، المرجع نفسه .

(4) راجع ما سبق بيانه ضمن أدلة القائلين بأن غاية الجهاد وعلته رد المعتدين، إذ لو كانت غايته القضاء على الكفر لما ورد النهى فى السنه عن قتل الشيوخ والرهبان والنساء والأطفال وذلك فى المبحث الأول من الفصل الأول هذا البحث.

وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [1] ، ويقول سبحانه: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ [2] ، أى مسئولة عما فعلت من الإثم والجريمة ، وقال سبحانه : ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[3] ، أى لا تؤاخذ نفسه بجريمة نفس أخرى، وإذا كان ذلك منهاج القرآن الكريم فى العقاب على الجريمة فإن ذلك التوجيه الرشيد هو الذى يتفق مع العقل. وهو الذى يحقق المصلحة المتمثلة فى حفظ أمن المجتمع وضبط الإسناد فى مجال الاتهام بما يمنع أن يرتكب الجريمة شخص ثم يعاقب عنها غيره، لأن ذلك فضلا عن منافاته للعدل – ينافى مقصود العقوبة فى إصلاح الجانى وتقويمه والعقاب على غير جرم، وإنزال لأمر فى غير منزله، واستعمال للدواء فى غير موطن علته.

ثانياً: أنه ينافى منهج الإسلام فى العدل وفقاً لما أمر به الله فى كتابه حين قال : ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ [4] ، والعدل هو الإنصاف للخصوم من الظالم، وعدم مؤاخذة البرئ بإثم الجانى، والإرهاب ينافى هذا المعنى ويناقضه لأنه يأخذ جملة من الناس بالإهلاك المدمر دون قصد لبيان ما إذا كان من ينزل بهم ذلك الإهلاك أبرياء أم آثمين، فالمهم هو الإهلاك والإتلاف وليس التقويم والإنصاف.

والإحسان يعنى أن يراقب من يقيم العدل به فلا يأخذ بظواهر الأدلة ما ليس له حق فيه، يقول النبى (صلى الله عليه وسلم): "إنكم تحتكمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بغير حقه فإنما اقتطع له قطعة من النار" [5] ، ومن الإحسان أن يكون بناء العدل سليما فى شكله ومضمونه، فلا يكون الحكم به مبنياً على غير أسباب سائغة، أو بدون أدلة مؤكدة، لأن الحكم بدون دليل هو ظلم بين والذين يمارسون الإرهاب ينزلون بطشهم بلا عدل، ويصدرون أحكامهم على من ينزلون بطشهم بهم بدون دليل، ولذلك كانوا مضادين للإسلام فى ذلك وبعيدين عن هديه ومنهاجه.

ثالثاً: أنهم يخالفون منهج الإسلام وأصوله فى حفظ مقومات الحياة، ومنها حفظ النفس والمال، وما تقوم به تلك المصالح من المبانى والعمران، وحفظ النفوس لا تفرقه فيه بين نفس وغيرها، لأن الآدمى بنيان الرب، فيه سره، وفيه نفخ من روحه، يستوى فى ذلك أن تكون تلك النفس لمسلم أو مسيحى أو يهودى أو غيره، فكأن نفوس البشر فى ميزان حماية التشريع الإسلامى بدرجة سواء وكفتين متوازيتين لا ترجح إحداهما عن الأخرى قيد فتيل، وقد مرت جنازة على النبى (صلى الله عليه وسلم) وكان قاعدا فوقف احتراما لنفس صاحبها، فقيل له يا رسول الله: "إنها ليهودى فقال عليه الصلاة والسلام: "أليست نفسا" [6] ، إن هذا الحديث الشريف يدل على أن كافة النفوس فى ميزان الشرع بدرجة سواء، لا تفرقه بينها بسبب اختلاف الديانة أو اللغة أو الجنس أو الفكر،

([1]) سورة البقرة : 286 .
([2]) سورة المدثر : 38 .
([3]) سورة فاطر : 18 ؛ وسورة الإسراء : 15.
([4]) سورة النحل : 90 .
([5]) متفق عليه . رجع فتح الباري : 174/13 ، المكتبة السلفية .
([6]) صحيح البخاري ، حديث رقم 1250 ، طبعة دار العلوم الإنسانية ، دمشق .

لأنها مستودع الروح، وفيه نفخة الخالق، ومن ثم فلا يجوز قتلها إلا بحق، وبعد قيام الأدلة المؤكد عليها، وأنها قد فعلت ما يوجب قتلها، قال سبحانه: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ [1] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [2] ، فأثبت للنفس الواحدة من حق الحماية ما يثبت لكافة النفوس، لأن معنى النفس لا يقبل التبعيض أو التجزئة، وإحياء النفس الواحدة له حكم إحياء نفوس الناس جميعاً، وإذا كان ذلك هو حكم النفس الواحدة فى الإسلام فما بالنا بالنفوس الكثيرة إذا أتلفت، كما أن الأموال محرمة لا يجوز المساس بها اتلافا أو أخذا بغير إذن صاحبها، يقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم" [3] ، والتحريم يعنى عدم جواز المساس بها إلا بأذن صاحبها أو رضا منه، وبدون ذلك يكون المال حراما، كما تكون النفس حراما والإرهاب لا يحترم ذلك ولا يرعاه، ولهذا كان مخالفا للدين.

رابعاً: إن الذين يمارسون الإرهاب يسيئون إلى الإسلام إساءة بالغة فى الوقت الذى يظنون فيه أنهم يرفعون راياته ويعلون تعليماته، وأساس تلك الإساءة قائم فى الأسلوب الذى يتبعونه والمسلك الذى يلتزمونه، لأن أسلوبهم يتسم بالقصور الذى لا يرى الإسلام إلا فى عصوره الأولى، ولذلك فإنهم يبالغون فى التماس مظاهر تلك الفترة ملبسا ومأكلا ومشربا ومركبا وتفكيرا، وانفصلوا بأنفسهم عن واقع الزمان ومسايرة الواقع.

وإذا كان الإسلام فى مضمونه وبنائه وأحكامه يرتقى بالناس إلى آفاق المستقبل وحسن الخاتمة، فإنهم يأخذون الناس إلى ردة زمنية تقف عند المرحلة الأولى من نزوله، وفى ذلك أبلغ إساءة للإسلام، إنهم يقضون عليه، ويعملون جادين لتحنيط أحكامه وغيرها فى فترة ركنت إليها عقولهم، ويعزلونه عن واقع الحياة وتصرفات الناس، إنهم يحكمون على الإسلام بالعزلة، ويقيمون خصومة بينه وبين البشر، وهم حين يفعلون ذلك إنما يفعلونه بسوء نية، أو بغيا يصل لمستوى هذا السوء لأنهم لم ينعزلوا عن واقع الحياة فى تطور صناعة الأسلحة ووسائل الاتصال وغيرها، فتراهم يستعملون منها أرقى أنواعها وأحدث ما صنع منها، كما يستخدمون ما تفتقت عنه العقول من وسائل النقل المختلفة كالسيارات والطائرات والقطارات والبواخر، ويستعملون الفاكس والكمبيوتر والإنترنت، ولكنهم حين يتعاملون مع معطيات العصر على هذا النحو إنما يهدفون إلى استخدام مخترتات فى خدمة الهدف الذى لا يرون بديلا عنه ويعتبرونه الأساس فى خدمة الدين من وجه نظرهم، وهو الرجوع به إلى الوراء، وليس بإجهاد أنفسهم فى علومه لاستنباط أحكام تواجه ذلك الواقع، ليثبتوا للناس ما كلفنا الله بإثباته لهم، وهو أن الإسلام دين خاتم، وأنه صالح لكل زمان ومكان، ولهذا كان مسلكهم مصدر إساءة كبرى للإسلام، وكان بعيدا عن هديه ومقاصده كما كان بعيداً عن توجيهه وتشريعاته وذلك هو موقف

---

(1) سورة الأنعام : 151 .
(2) سورة المائدة : 32 .
(3) صحيح البخاري ، السابق ، حديث 1652 .

الإسلام من الإرهاب، وتلك هى نظرته إليه، وذلك هو حكمه الواضح على من يمارسون الإرهاب باسم الإسلام فمن يدلسون على الناس بذلك، لأنهم إنما يمارسون ما يفرضه عيلهم الهوى والغرض، أما الإسلام فإنه منهم ومما يلصقونه به براء.

وبداهة فإنه يوجد فرق كبير بين الإرهاب على نحو ما يشاع عنه ويعرف به مما سبق بيانه وبين من يدافعون عن وطنهم، فالدفاع عن الوطن عمل مشروع فى كل الأديان وفى كافة القوانين، ولهذا فإنه لا يجوز ولا يصح الخلط بين الأمرين، لأن الفرق بينهما هو الفرق بين الفضيلة والجريمة، وبين الحق والباطل وبين الصواب والخطأ، وبالقطع فإن الفضيلة والحق والصواب فى كل ذلك يتمثل فى الدفاع عن الوطن، والجريمة والباطل والخطأ كله متجسد فى الإفساد فى الأرض، أو ما يطلق عليه لدى الاستعمال الشائع بالإرهاب، وهو لا يتوجه نحو مسلم وإنما يكون أداة لتوقى الدخول فى الحرب مع عدو أجنبى يريد أن يستبيح حرمات البلاد والعباد، وإذا ما لوح له بإستعمال القوة فإنه قد يعدل عن نية الدخول مع أهلها فى مواجهة قد لا تحمد عقباها على مصالحه.

الفصل الثانى
الآثار المترتبة على تحديد المصطلحات الفقهية
فى التقاتل بين المسلمين

المبحث الأول
إذن ولى الأمر بالجهاد وأثره فى منع التقاتل بين المسلمين

من المعلوم أن إعلان الحرب والشروع فى الجهاد ينبغى أن يبدأ بإذن الإمام فيه وذلك حتى يكون القيام به بصيرا بعواقب الأمور ومآلات ما تنتهى إليه نصرا أوهزيمة، والإمام لا يأذن – عادة – فى الجهاد ولا يقوم به إلا إذا استنفد كافة وسائل الدراسة والمشورة من كبار رجالات الأمة وخبرائها فى السياسة والكياسة، وعادة ما يسمى المستشارون فى تقدير مآلات الحروب بالبلاد فى عصرنا الحاضر، (بمجلس الدفاع الوطنى) حيث يتكون أعضاؤه ممن يمسكون بزمام الأمور الحربية والأمنية والاقتصادية والسياسية فى وقت السلم، ولأنهم أقدر الناس على وزن الأمور المتصلة بالحرب وتحمل ما قد يترتب عليها من مسئوليات تمس مصير الأمة، أو يتعلق ببقائها عزيزة النفس مأمونة الجانب، مرهوبة من أعدائها.

وإذا ما أعلن الإمام الحرب دون مشورة أو تجاهل رأى المختصين من أبنائها، فإنه يكون قد خالف ما يجب أن تقوم به.

يقول الشوكانى فى باب ما جاء فى مشاوره الإمام الجيش ونصحه لهم: يشرع للإمام أن يستشير أصحابه الموثوق بهم دينا وعقلا، وأن يستكثر من ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك مستدلين بقول الله تعالى: "وشاورهم فى الأمر"، والاستدلال بهذه الآية يدل على أن الخطاب الخاص بها يعم الأمة ولا يخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحده، وهى تدل على الوجوب، لأن أمرها من باب تطييب الخواطر وفيه نوع من التعظيم الواجب[1] .

ولما روى عن أبو هريرة – رضى الله عنه – قال: (ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، رواه أحمد والشافعى[2] .

وقيام الإمام بمشورة المختصين عند إعلان الحرب فيه عصمة لقراره من مخالفة الأحكام الشرعية المرتبطة به، ومن أهمها أن لا يكون موجها نحو بلد اسلامى أو إلى مجتمع المسلمين داخل الدولة أو خارجها، وإنما يكون موجها إلى من يهجمون على بلاد المسلمين من أعدائهم الذين لم يرعوا عهدا معهم أو يدخلوا مع أهل

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني : 256/7 ، طبعة الحلبي .
(2) المرجع السابق نفسه .

البلد الإسلامى فى اتفاق سلام، وقد صرح الحنفية بأن الجهاد ما شرع لذاته وما فرض لعينه إذ هو فساد فى ذاته، وإنما شرع لإعزاز دين الله ودفع الشر عن البلاد، وهذا ما اتفقت عليه عبارات الفقهاء فى كافة المذاهب الفقهية[1] .

وإذا كان بعض الفقهاء قد زادوا فى تعريفهم للجهاد بأنه جهاد النفس والشيطان أو وسعوا مجالاته، لتتجاوز المفهوم المحدد للقتال، فتشمل الجهاد باللسان، والجهاد بالقلب مع الجهاد باليد[2] ، فإنهم لم يتوجهوا به إلى مسلم أو إلى بلد مسلم، ومن ثم يكون توجيه الجهاد إلى صدور المسلمين واستهداف حياتهم نوعا صارخا من المخالفة لما سنه الله ورسوله فى الجهاد، ولما بينه الفقهاء لمعناه.

المبحث الثانى
أسباب التقاتل بين المسلمين

يبدو من بيان التحديد الفقهى للمصطلحات الإسلامية أن ما يحدث بين بعض التنظيمات الإسلامية من تقاتل ليس مرجعه إلى صحيح الدين، أو الاستناد إلى دليل شرعى يعتمد عليه، بل يبدو من متابعة تلك المواجهات جليا أن الدافع إليها ليس هو اعلاء دين الله، وإن كان الإعلان عن تلك المواجهات باسم ذلك أمرا شائعاً وكثيرا وملحا حتى أثر على عقول العوام والدهماء من بعض شباب المسلمين، وتم التغرير بهم فى مواجهات خاسرة تحمل فى مظاهرها مصلحة الإسلام والمسلمين، وهى أبعد ما تكون عن ذلك، بل أصبح هؤلاء الشباب وقودا لفتن يهلكون فيها أنفسهم ويتلفون فيها أرواحهم، وأرواح أبنائهم طمعا فى الحصول على الشهادة وهم أبعد ما يكونون عن طريق طلبها الشرعى الصحيح، إن الدين لا يسمح بإعلان الجهاد أو الحرب ضد بلد مسلم أو مجتمع مسلم، لأن المسلمين فى الأمة الإسلامية كلها، تتكافآ وماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم

وإذا كان سبب التقاتل بين تلك التنظيمات ليس اسلامياً صادقا أو دينيا خالصاً، لم يبق إلا أن يكون مرده إلى أمور.

أولها: أن مكر أعداء المسلمين بالإسلام قد وصل إلى حد التخطيط لتجنيدهم من أجل اهلاك أنفسهم، وذلك بتدبير مؤمرات الوقيعة والإنتقام بين صفوفهم، فلا تقوم لهم قائمة ولا تظهر لهم قوة، ويظل أمرهم فى شقاق وتمزق وفشل ناشئ عن تنازعهم وتفرقهم واضمار العداء لبعضهم.

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني : 4299/9 ؛ ومجمع الأنهر : 631/1 وما بعدها .

(2) ذكر ذلك بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والزيدية، راجع: حاشية الجمل على شرح المنهاج – ج5 – ص 179، وزاد المعاد لابن القيم – ج2 ص 35 – المطبعة المصرية، ونيل الاوطار للشوكانى – ج2 ص 236 وفى هذا المعنى : د. محمد نعيم ياسين – الجهاد ميادينه واساليبه – مكتبة الزهراء بالقاهرة.

وهدف أعداء الإسلام واضح ومحدد هو الإستيلاء على خيرات العالم الإسلامى، حتى تزداد موتهم، ويزداد أصحاب تلك الثروات ضعفا وحاجة وفاقة، فيظلوا تابعين لهم ومستمرين فى خدمتهم والقيام على مصالح أعدائهم.

ولأن تلك الثروات كامنة فى أرض بلادهم، فإن استيلاء الإعداء على تلك الثروات لن يكون مكينا أو تاما إلا بالاستيلاء على تلك البلاد وقتل أهلها نفسيا وبدنيا.

ولما كانت فكرة الوطنية هى أساس ارتباط المسلمين بالأرض التى يعيشون عليها وحبها وعمارتها وفقا لما استخلفهم الله فيها حين خلقهم لتلك المهمة، وأن الصلة بين الإنسان ووطنه هى صلة التواصل التى تسبح الموجودات فيه بحمد ربها، والحب الذى يصل العبد بمن أنعم عليه بتلك الأرض واستخلفه فيها، وهو الله سبحانه، فإن الوطن يمثل نعمة كبرة من أعز نعم الله على عبده، وفيه يأمن الإنسان على مقومات دينه من حماية النفس وحفظ العرض والمال والأهل والولد، لم يكن ثمة بل أمام خصوم المسلمين من أن يفتتوا صلة المسلمين ببلادهم ويدمروا ذلك الحب الفطرى للأوطان فى قلوبهم، وأصبحنا نسمع من بعض المنسوبين إلى علم الإسلام الذين تم التغرير بهم وإلهائهم عن تلك الغايات الشرعية السامية كلاما من قبيل أن الإسلام لا يعرف فكرة الوطن أو أن فكرة الأمة يجب أن تكون بديلاً عن فكرة الوطنية وهو كلام خائب وضال يريد أن ينزع المسلمين من ثغورهم فى مختلف أرجاء أوطانهم باسم الإسلام، والإسلام من ذلك كله براء، ويجب التركيز على مفهوم الوطنية وترسيخ أقدامه فى عقول الشباب وعقيدتهم.

ثانيها: أن التقليل من قيمة الوطنية قد أدى إلى تهاون بعض حكام المسلمين فى تراث بلادهم، ووصل الحمق ببعضهم إلى حد التنازل عنها دون مقابل لمن لا يستحقون ذلك، أو إبرام القوانين التى تيسر لهم ذلك المأرب الخبيث بزعم أن المسلمين شركاء فى تلك البلاد، وأن رابطة الإسلام توحد بين كافة المسلمين فى التملك مما يجعل لأى شخص من أى وطن حق القدوم والإستيلاء على ما يريد من أرض بلاد المسلمين بل وله أن يكون حاكما عليهم، وقد وصل الحمق ببعض أصحاب هذا الفكر الضال عن طريق الوطنية وصحيح العقيدة الإسلامية أن يناشد اليهود بالعودة إلى مصر ليعيشوا فيها كما كانوا يعيشون منذ قرون مضت، وأعلن عن دعوته الضالة على ملأ الدنيا عبر وسائل الاتصال والإعلام المعاصرة، ولو كان حس الوطنية قائما فى عقول هؤلاء الضالين لما تنادوا بذلك، ولما طلبوا من الذين اغتصبوا أرض فلسطين أن يكملوا التهامهم لبلد آخر وهو مصر، ولما قام ضال أخر بالشروع فى التنازل عن جزء من أرض سيناء لايواء ضحايا الإستيلاء على فلسطين وللإهداء والتنازل عنه لمن أخرجوهم من بلادهم واستولوا عليها.

ثالثها: سوء فهم الإسلام، والاقتصار من الفقه فى علومه على ظواهر الشعارات التى يبدو من ظاهرها الانتصار للإسلام، وهى فى حقيقتها سم زعاف له، وقد شاعت تلك الشعارات وما يصاحبها من أفكار لدى قطاع عريض من المسلمين فخدعتهم وأفسدت عقولهم وسلوكهم، وما كان لهم أن يصلوا إلى ذلك التردى

بتهيئة عقولهم لتقبل تلك الأفكار الموغلة فى ضلالها وفسادها وذلك عن طريق تأكيد مبدأ السمع والطاعة لمن يضلونهم، فلا يستمعوا لسواهم أو يثقوا فى غيرهم، وقد نجح هؤلاء الضالون فى اقصاء العلماء الفاهمين عن ساحة العلم والدين والوعظ والتعليم واستبدوا بتعليم هؤلاء الأغرار وتوجيههم فسقطوا فى الفتنة وأدخلوا بلاد المسلمين فى عنت ومشقة وصلت إلى حد إراقة الدماء واستحلال الحرمات والأعراض بالمخالفة لكافة مبادئ الإسلام وقيم الأديان، والقضاء على تلك المؤامرات والفتن يستوجب أخذ تلك الحقائق فى الاعتبار.

المبحث الثالث

الحكم الشرعى للتقاتل بين المسلمين

الأصل فى التقاتل بين المسلمين أنه محرم وغير جائز إذا وقع على سبيل الاعتداء أو كان لونا من الظلم الذى لا يبرر القيام به، ولا يخرج عن أصل التحريم والحظر إلا إذا كان دفاعا عن النفس أو دفاعا عن الدين، أو دفاعا عن الوطن الذى يضم مبادئ الدين ومصالحه العليا التى أوجب المخافظة عليها، وهى الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولا شك – لدينا – أن حفظ تلك المصالح العليا مرهون بحفظ الأوطان ولا يمكن أن يتم حفظها إذا انتهكت حرمة الأوطان ولهذا يجب التأكيد على أن: (حماية الأوطان تسبق حفظ الإديان) وهذا حق دينى لا يجوز المراء فيه، فإن الوطن إذا سقط، ضاعت – بسقوطه – كافة مقومات الدين حيث تباح الدماء، وتنتهك الأعراض، وتستحل الأموال، ويكون أصحاب تلك الأوطان كالقطيع الذى يساق من أعدائه إلى حيث يريدون، ولن يكون للمسلمين مدخل إلى العزة التى أوجب الله عليهم أن يكونوا فيها، اعزازا لله ولدينه ولرسوله ولكتابه، وسوف يكون المسلمون بسقوط بلادهم خداما لاعدائهم بعد أن تفسد عبوديتهم لربهم عندما يسقطون فى براثن الأعداء فيكونوا خداما لهم وعبيدا عندهم.

وما لم يتوافر السبب الداعى إلى التقاتل بأن يكون رداً لاعتداء وقع على وطن المسلمين أو أبدانهم أو أعراضهم أو أموالهم، أو كان دفاعا عن أنفسهم من صائل ظالم أو جائز معتد فإنه يبقى على أصل الحظر والتحريم، وأدلة الشريعة مبسوطة فى بيان ذلك والتدليل على صحته، ويكفى الرجوع اليها عن إعادة ذكرها فى تلك الدراسة المختصرة.

الخاتمــة

وتتضمن أهم نتائج الدراسة

فى ختام تلك الدراسة يمكن القول أن أهم النتائج المترتبة على تحديد مفاهيم البحث فى مجال التقاتل بين المسلمين يمكن إجمالها فيما يلى:

أولاً: أن الجهاد هو بذل غاية الجهد بالنفس والمال والعقل والقلب فى رد التعدى، والانتصار للحق فى الدين والنفس والوطن، وأنه مشروع وواجب عند وجود مقتضياته، وهو الهجوم على الوطن بالسلاح أو بالفكر المناهض لمقومات الدين، أو الإيمان، ولهذا فإنه كما يكون بالسنان يكون باللسان الذى يدافع عن دين الله، وعن الحق والفضيلة.

ثانياً: أن القتال هو تقديم النفس فى المواجهة مع أعداء الدين والوطن طلبا للشهادة فى سبيل الله والحق، ولا يجوز أن يتم القتال انتقاما من الضعفاء، أو إرهابهم، أو فرض الرأى الباطل عليهم بالقوة والتخويف والتفجير، كما أن قتل النفس فى سبيل الله دفاعاً عن الوطن شهادة ينال صاحبها أعلى درجات الجنة، ولا يمكن اعتبار هذا النوع من قتل النفس انتحارا، لأن الانتحار هو قتل النفس فشلا ويأساً من رحمة الله انقياداً لمقاصد ذاتية أو مصالح شخصية.

ثالثاً: أن العنف هو استعمال القوة بما يجاوز الحدود المشروعة، أو فى غير موضعها، أو الافتئات على حق المجتمع فى القيام على شئون الأمن، وتطبيق الأحكام الشرعية الواجبة.

رابعاً: أن الإرهاب هو التلويح بالقوة الرادعة لعدو ظاهر يثوثب لقتالنا، وذلك بهدف تخويفه، ومنعه من الدخول فى الحرب طلبا لسلامتنا، وليكفى الله المؤمنين شر القتال، وليس منه قتل الآمنين، أو تخريب العامر وتفجيره.

خامساً: لا يجوز التقاتل بين المسلمين ولا يحل إلا إذا وقع دفاعا عن أوطانهم أوردا لاعتداء وقع على أحدهم وكان يستهدف قتله، أو التعدى على عرضه أو سلب ماله، وذلك كما فى الحالات التى تبيح دفع الصائل بما يناسب فعله ولو كان قتلا.

سادساً: أن حماية الأوطان مقدمة فى شرع ا لله على حفظ الأديان لأنها مدخل ذلك الحفظ وسب حمايته وبدونها تضيع كافة مقومات الإسلام، وينتهى أمره على أرضه إذا سقطت – لا قدر الله – فى يد أعدائه، والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين

سابعاً: إن دماء الأجانب غير المسلمين والسائحين الذين وفدوا إلى بلاد المسلمين للزيارة أو السياحة مكفولة ومحفوظة، ولا يجوز فربانها بأذى، أو الحاق القتل بها، وذلك وفاء بعهد الله الذى أوجب الوفاء حين أمر بالوفاء بالعهود لمن عاهدناهم.

هذا وبالله التوفيق ومنه العون والنصر

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾